وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي
المركز الجامعي سي الحواس- بريكة
معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الاجتماعية

مطبوعة بيداغوجية في مادة

علم النفس الاجرام

موجه لطلبة السنة الأولى ماستر علم النفس العيادي

السنة الدراسية :2022-2023

الفهـــــرس

فهرس المقياس:

I. مدخل لعلم الاجرام

1. تعريف علم الاجرام
2. علاقة علم الإجرام بالعلوم الأخرى
3. مصطلحات ذات صلة بعلم الاجرام

II. مدخل الى علم النفس الاجرامي

1. تعريف علم النفس الاجرامي
2. نظرة تاريخية لتطور علم النفس الاجرامي
3. مبادئه
4. مجالاته.
5. اهميته

III. النظريات المفسرة للجريمة:

1. البيولوجية
2. الاجتماعية
3. النفسية
4. التكاملية

IV. تطبيقات علم النفس الاجرامي.

V. أدوات التقييم في علم النفس الاجرامي

VI. الخبرة القضائية.

VII. التكفل العلاجي

"لو لم يكن الله موجودا لغدا كل شيء مباحا، حتى الجريمة" "فيودور دوستويفسكي"

"ليس هنالك جريمة أشد دناءة من قتل الأبرياء والمساكين" "أنطون تشيخوف"

مقدمة

علم النفس الإجرامي أو الجنائي هو فرع من فروع علم النفس الذي يهتم بدراسة السلوك الاجرامي وما يرافقه من أسباب وعوامل، والتي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم. ويهدف علم النفس الإجرامي إلى فهم ما يدفع الأفراد إلى القيام بالأفعال الاجرامية، وكيف يمكن تقليل عدد الجرائم المرتكبة من خلال تعزيز السلوكيات الإيجابية والوقاية من السلوكيات السلبية.

أهداف التعليم:

- ✓ تهدف هذه المادة إلى تزويد الطالب ببعض المعارف والمعلومات المتعلقة بماهية علم الإجرام وتاريخ ظهوره وتطوره التاريخي
- ✓ كما تساعده على فهم الظاهرة الاجرامية من خلال الاطلاع على أهم النظريات المفسرة للإجرام والانحراف وسبل الوقاية والعلاج.

المحاضرة رقم 01. مدخل لعلم الاجرام

تمهيد:

علم الاجرام يعتبر علم حديث النشأة بالرغم من أن الجريمة قديمة قدم الانسان، حيث أن اول جريمة قد حدثت في تاريخ البشرية كانت جريمة القتل بين ولدي ادم (قابيل وهابيل)، بيد ان الدراسة العلمية للجريمة تعتبر حديثة وذلك لعدم توافر أدوات البحث العلمي فيما سبق، أين كان ينسب القدماء الجريمة الى القوى الخفية والأرواح الشريرة. وتستند الدراسات في علم الإجرام على المنهج العلمي، حيث تستخدم التجارب والبيانات والإحصاءات لتحليل الجرائم والمجرمين وتحديد الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم.

ويعتبر علم الإجرام مهما جدا لفهم الجريمة وتحديد السياسات والبرامج اللازمة لتقليل معدلات الجريمة وزيادة الأمن في المجتمع. وتشمل مواضيع علم الإجرام العديد من الجوانب، مثل علم النفس الجنائي وعلم الجريمة والجنايات والإصلاح والعدالة الجنائية وعلم الاجتماع الجنائي والاقتصاد الجنائي.

1. تعريف علم الاجرام:

هو أحد التخصصات التي ظهرت في القرن التاسع عشر، ومن الصعب إعطاء تعريف شامل لعلم الاجرام لأن مجاله واسع ومتشعب ومتعدد التخصصات. بشكل عام، يُنظر إلى علم الإجرام أو علم الجريمة على أنه دراسة وتحليل وفهم الظاهرة الاجرامية، وأيضًا معالجة ومنع الظاهرة الإجرامية. وأيضا الوقاية والعلاج. وتبقى الجريمة ظاهرة اجتماعية، لذلك فإن تخصصات متعددة من العلوم تساهم في دراستها، منها الأنثروبولوجيا وعلم الاجتماع، والطب النفسي، علم النفس... الخ. لذلك علم الاجرام هو علم متعدد التخصصات هدفه التحليل الشامل والمتكامل للظاهرة الاجتماعية التي تسببها الأعمال الإجرامية (Harrati.2022.p16).

ويعرف منصور (1991) علم الاجرام بأنه "العلم الذي يدرس الجريمة كظاهرة اجتماعية احتمالية في حياة الفرد وحتمية اجتماعية في حياة المجتمع ويتقصى أسبابها الفردية والاجتماعية للتوصل الى القضاء عليها والحد منها".

ويعرفه الشاذلي (2009) بأنه "العلم الذي يتناول بالدراسة العلمية عوامل السلوك الاجرامي من أجل التوصل الى صياغة القوانين التي تحكم نشأة هذا السلوك وتطوره".

اذن علم الإجرام هو فرع من العلوم الاجتماعية يهتم بدراسة السلوك الإجرامي والمجرمين والعوامل التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم وكذلك العقوبات المفروضة على المجرمين وكيفية تنفيذها. ويهدف علم الإجرام إلى فهم الجريمة والمجرمين والنظام القانوني والعقوبات وتطوير السياسات والبرامج التي تساعد في تقليل معدلات الجريمة وزيادة الأمن في المجتمع.

2. علاقة علم الإجرام بالعلوم الأخرى:

علم الإجرام هو فرع من فروع العلوم الاجتماعية الذي يدرس الجرائم والمخالفات القانونية، بما في ذلك العوامل النفسية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية. لذلك يتطلب علم الإجرام تداخل العديد من العلوم الأخرى لفهم ظاهرة الجريمة وتحليلها وتطوير سياسات فعالة لمنعها.

ومن بين العلوم التي لها صلة بعلم الاجرام سيتم ذكر العلوم التالية على سبيل المثال لا الحصر:

-علم النفس:

فعلم النفس يدرس السلوك البشري والعوامل التي تؤثر فيه، ومنها العوامل النفسية التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم، ولذلك يتشابه علم الإجرام وعلم النفس في عدة جوانب. حيث يهتم علم الإجرام بدراسة الأسباب النفسية التي تدفع الأفراد إلى ارتكاب الجرائم وكيفية التعامل مع الجناة في النظام القضائي.

- علم الاجتماع:

حيث يدرس علم الإجرام الجرائم من وجهة نظر اجتماعية، ويحلل العوامل الاجتماعية التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم ويعمل على إيجاد حلول للحد منها، ويتشابه علم الإجرام مع علم الاجتماع في العديد من النواحي.

- قانون العقوبات:

علم الإجرام وقانون العقوبات لهما علاقة وثيقة ببعضهما البعض، فعلم الإجرام يهتم بدراسة الجريمة والجناة وأسباب ارتكاب الجرائم، وكيفية التعامل مع الجناة في النظام القضائي. بينما يهتم قانون العقوبات بتحديد الجرائم وتحديد العقوبات المناسبة لها، ويحدد كيفية تنفيذ هذه العقوبات.

وتستند سياسات قانون العقوبات على نتائج بحوث علم الإجرام ودراساته، والتي تساعد على تحديد العقوبات المناسبة للجرائم المختلفة وتصميم سياسات جنائية فعالة لمنع ارتكاب الجرائم.

اذن قانون العقوبات يمد علم الاجرام بمادة بحثه الأساسية، أي الجريمة والمجرم ذلك ان قانون العقوبات هو الذي يحدد من بين صور السلوك الإنساني تلك التي يصدق عليها وصف الجريمة،

فالفعل لا يعد جريمة والشخص لا يعد مجرما الا إذا وجد نص قانوني. كما أن علم الاجرام يؤثر في المشرع الذي يسن التشريعات الجنائية ويضع التنظيم القانوني للجريمة (الشاذلي،2009، ص22).

- علوم الإحصاء:

حيث يستخدم علم الإحصاء في علم الإجرام لتحليل البيانات والإحصائيات المتعلقة بالجرائم والجناة، وتوفير الأدلة الإحصائية لدعم صنع القرارات في السياسات الجنائية.

- التكنولوجيا والحواسيب:

تعتبر الإنترنت والتكنولوجيا الحديثة من المجالات التي تؤثر بشكل كبير على الجريمة وتنشط فيها بعض الجرائم الإلكترونية، كما يستخدم علم الحاسوب في علم الإجرام لتطوير برامج وأنظمة للتحقق من هوية الجناة ومتابعة حركتهم وتحليل سلوكهم الجنائي.

- الاقتصاد:

يهتم علم الإجرام أيضًا بدراسة الجرائم الاقتصادية، والتي تشمل الاحتيال والتزوير والتهرب الضريبي وغيرها، وتحليل العوامل الاقتصادية التي تؤدي إلى ارتكاب هذه الجرائم.

المحاضرة رقم 03. مدخل لعلم الاجرام

3. مصطلحات ذات صلة بعلم الاجرام:

الجريمة:

الجريمة هي فعل أو سلوك يخالف القانون ويعتبر مخالفاً للمعايير والأخلاق الاجتماعية المتفق عليها في المجتمع. أو هي السلوك الذي تحرمه الدولة لما يترتب عليه من ضرر على المجتمع، والذي تتدخل لمنعه بعقاب مرتكبيه (ربيع وآخرون، د س، ص39).

وتتنوع الجرائم بين الجنائية والمدنية والإدارية وغيرها، وتختلف درجة خطورتها وعقوبتها بحسب نوع الجريمة وحسب قانون كل دولة. كما وتتضمن الجرائم أفعالاً مثل السرقة والقتل والاعتداء الجسدي والاحتيال وغيرها من الأفعال التي تؤدي إلى الإضرار بالآخرين أو بالممتلكات العامة أو الخاصة. ويقوم النظام القانوني في المجتمع بتحديد ما يعتبر جريمة وما لا يعتبر جريمة، ويقوم بتحديد العقوبات التي يتم تفريضها على الجانحين والمجرمين.

وتوجد تعاريف عدة للجريمة حسب مجال تناولها ودراستها:

الجريمة في الشريعة الإسلامية:

هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير. والمحظورات هي: إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات بأنها شريعة، إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة. فالجريمة إذن هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه.

وتقسيم الجريمة من حيث العقوبة الة ثلاثة أقسام وهي: الحدود، القصاص والدية، التعازير:

- جرائم الحدود: وهي الجرائم المعاقب عليها بحد. والحد هو العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى، وجرائم الحدود معينة ومحدودة العدد، وهي سبع جرائم: الزنا، القذف، الشرب، السرقة، الحرابة، الردة، البغي.

- جرائم القصاص والدية: وهي الجرائم التي المعاقب عليها بقصاص أو دية، وكل من القصاص والدية عقوبة مقدرة حقاً للأفراد، ومعنى أنها حق للمجني عليه أن يعفو عنها إذا شاء، وجرائم القصاص والدية خمس: القتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ، الجناية على ما دون النفس عمداً، الجناية على ما دون النفس خطأ. ومعنى الجناية على ما دون النفس: الاعتداء الذي لا يؤدي للموت كالجرح والضرب.

- جرائم التعازير: هي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير، ومعنى التعزير التأديب، وقد جرت الشريعة على عدم تحديد عقوبة كل جريمة تعزيرية، واكتفت بتقرير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم تبدأ بأخف العقوبات وتنتهي بأشدها، وتركت للقاضي أن يختار العقوبة أو العقوبات في كل جريمة بما يلائم ظروف الجريمة وظروف المجرم، فالعقوبات في الجرائم التعزير غير مقدرة. وجرائم التعزير غير محدودة كما هو الحال في جرائم الحدود أو جرائم القصاص والدية، وليس في الإمكان تحديدها. ومن امثلتها الربا وخيانة الأمانة والسب والرشوة (عودة، 2013، ص76).

الجريمة في القانون:

تعرف الجريمة من الناحية القانونية بأنها "كل عمل مخالف لأحكام قانون العقوبات، وقانون العقوبات هو الذي يتضمن الأفعال المجرمة، ومقدار عقوباتها. وتعد أيضا الفعل أو الترك المخالف لنص القانون الجزائي المشروع من قبل الهيئة السياسية للمجتمع، والذي يتطلب بالضرورة النص على عقوبة مقررة ومحددة، أو غير ذلك من الإجراءات الاحترازية أو بدائل العقاب مما يتم تنفيذه في حالة الإدانة

ضد المرتكب للفعل دون سواه من قبل سلطة شرعية مكلفة بتنفيذ الأحكام.

ويعرف (حسني) الجريمة بانها" فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر القانون عليها عقوبة أو تدبيرا احترازيا".

وللجريمة ثلاثة أركان هي كالتالي:

*الركن القانوني: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون بمعنى وجوب وجود نص قانوني في قانون العقوبات الذي يجرم الفعل ويفرض العقوبة المُناسبة على الجاني.

*الركن المادي: يقع الركن المادي بحق شيء يحميه القانون ويكون عبارة عن أي اعتداءات أو انتهاك يقع بحق الغير اي الأشياء المادية والملموسة مثل إزهاق روح أحد الأفراد بعد إطلاق الرصاص عليه ويتكون الركن المادي من ثلاث عناصر وهي:

الفعل: وهو السلوك الجرمي. ثم النتيجة: وهي ردة الفعل الناتجة عن الفعل وما يترتب فيما بعد الفعل مثل وضع السم في كأس أحد الأشخاص النتيجة هي إزهاق روح المُجنى عليه. وأخيرا العلاقة السببية: وهو وجود الرابطة بين الفعل والنتيجة مثل أنه وفاة المُجنى عليه نتيجة السم الذي وضعه الجاني بالكأس وليس بفعل وجود سبب اخر. وعند توفر تلك الأركان جميعها يكون هنا لدينا ركن مادي.

الركن المعنوي: وهو توافر الإرادة الآثمة والقصد الإجرامي لدى الجاني من أجل إحداث نتيجة سيئة مع العلم بماديات الجريمة ونتائج الفعل مع ذلك أقدم الجاني على الفعل من أجل إحداث نتيجة معينة وسيئة وترك أثر قانوني (جناجرة، 2021).

* وتقسم المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات. حيث تنص المادة 5 من نفس القانون على ما يلي:

– أنّ العقوبات الأصلية في مواد الجنايات هي الإعدام والسجن المؤبد، والسجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة. والجنايات وهي الجرائم الكبرى والخطيرة كالقتل والاغتصاب.

– وأنّ العقوبة الأصلية في مواد الجنح هي الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات، ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى. من أمثلتها: اختلاس الأموال، الفعل المخل بالحياء على قاصر دون عنف، جنحة الفاحشة.

– أن العقوبة الأصلية في مواد المخالفات هي الحبس من يوم واحد إلى شهرين على الأكثر، والغرامة من عشرين دينار جزائري إلى ألفي دينار جزائري. ومن أمثلتها المخالفات المرورية.

*كما ويمكن تصنيف الجرائم إلى عدة فئات وفقاً للطبيعة والنوعية، منها:

–جرائم العنف: ويمكن تقسيمها الى جرائم القتل والايذاء، جرائم السرقة والاحتيال، جرائم الكراهية.

-الجرائم المالية أو الاقتصادية: وهي الجرائم التي تستهدف الاضرار بالاقتصاد الوطني من خلال ممارسات فردية أو جماعي، وذلك لتحقيق الربح غير المشروع (الزعبي،2011، ص56). وتشمل جرائم الاحتيال والتزوير والسرقة والنصب والاحتيال المصرفي وتبييض الأموال.

-الجرائم الإلكترونية: وتشمل جرائم الاختراق الإلكتروني وسرقة الهوية والاحتيال الإلكتروني والتهديد عبر الإنترنت.

-الجرائم الإدارية: وتشمل جرائم التزوير في المستندات الرسمية والتلاعب في السجلات والمعاملات الحكومية.

-الجرائم البيئية: وهي الجرائم التي تلحق الأذى بالبيئة الجغرافية المحيطة بالإنسان أو الكائنات الحية التي تشكل مصدرا من مصادر تجديد الطاقة الحياتية (الزعبي،2011، ص57). وتشمل جرائم التلوث البيئي والصيد الجائر والتخريب البيئي ورمي النفايات بشكل غير قانوني.

-الجرائم الجنسية: وتشمل جرائم الاغتصاب والتحرش الجنسي والاستغلال الجنسي للأطفال وتجارة الجنس.

-الجرائم السياسية: وهي الاعمال التي تمس النظام القائم في الدولة، فأي محاولة للاعتداء على دستور البلاد أو النظام القائم، أو المساس بالأمن أو الخيانة أو المساس بالأشخاص المسؤولين عن النظام يعد جريمة سياسية يعاقب عليها القانون (الزعبي،2011، ص55). وتشمل هذه الجرائم الإرهاب والتمرد والتحريض على العنف والتخريب السياسي.

ومن المهم الإشارة إلى أن هذه الأنواع ليست محصورة بالكامل، فقد يوجد أنواع أخرى من الجرائم التي لم يتم ذكرها هنا.

الجريمة عند علماء النفس:

هي إشباع لغريزة انسانية بطريقه شاذة لا يقوم بها الفرد العادي في إرضاء الغريزة ذاتها وذلك لأحوال نفسية شاذة.

الجريمة من منظور اجتماعي:

ينظر للجريمة من الناحية الاجتماعية كل فعل خاطئ مخالف للآداب والأخلاق أو العدالة في المجتمع، ويشمل ذلك كل إخلال بنظام الجماعة أو الإضرار بمصالح أو حقوق الأفراد أو المساس بالقيم. وبالمعنى العام فإنها كل سلوك يعاقب عليه اجتماعيا.

السلوك الاجرامي:

ويقصد به أي سلوك مضاد للمجتمع، وموجه ضد مصلحة العامة، أو هو شكل من اشكال مخالفة المعايير الأخلاقية التي يرتضيها مجتمع معين، ويعاقب عليها القانون.

الانحراف:

ويقصد به عدم مسايرة أو مجاراة المعايير الاجتماعية السائدة في المجتمع أو هو الابتعاد أو الاختلاف عن خط معين أو معيار محكي (ربيع وآخرون، د س، ص43).

اذن يُشير الانحراف إلى السلوك الذي يختلف عن السلوك الاجتماعي المقبول في مجتمع معين. قد يشمل الانحراف سلوكًا غير قانونيًا أو غير أخلاقيًا، ويعتبر غالبًا انتهاكًا للقيم والمعايير الاجتماعية والثقافية السائدة.

المجرم:

يُمكن تعريف المجرم على أنه شخص قام بارتكاب جريمة أو جرم، وهو عمل غير قانوني يتنافى مع القانون المعمول به في مكان معين.

ويعرفه (ربيع واخرون) بأنه الفرد الذي ينتهك القوانين والقواعد الجنائية في مجتمع ما مع سبق الإصرار، أو هو الشخص الذي يرتكب فعلا غير اجتماعي سواء بقصد ارتكاب جريمة أم لا.

المسؤولية الجنائية:

المسؤولية الجنائية هي مبدأ قانوني ينص على أن الشخص الذي ارتكب جريمة معينة هو مسؤول عن أفعاله ويتعين أن يكون مسؤولاً قانونياً عن تلك الجريمة ويتعرض للمساءلة الجنائية وفقاً للقانون

المعمول به. يعتبر هذا المبدأ أحد أساسيات النظام القانوني الجنائي، حيث ينص على أن الأفراد مسؤولون عن تصرفاتهم وأفعالهم الجنائية ويجب أن يتحملوا العواقب القانونية لتلك الأفعال.

وفقًا لمبدأ المسؤولية الجنائية، يعتبر الشخص مسؤولاً جنائياً إذا كان قد ارتكب جريمة بالفعل وكان يملك القدرة على تحديد تصرفاته والتحكم فيها في الزمان والمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة. وعادةً ما يكون العمر القانوني للمسؤولية الجنائية هو سن البلوغ الذي يحدده القانون في كل دولة على حدة، ويمكن أن يختلف من دولة إلى أخرى.

مبدأ المسؤولية الجنائية يشير إلى أن الأفراد مسؤولون عن أفعالهم الجنائية بغض النظر عن الخلفية الاجتماعية أو الاقتصادية أو العاطفية للشخص، وأنه يجب أن يتحملوا المسؤولية القانونية عن تلك الأفعال ويعرضوا للمساءلة الجنائية إذا ارتكبوا جرائم قانونية وفقًا للقوانين المعمول بها. ويتم تحديد مدى المسؤولية الجنائية وفقًا لمبادئ القانون الجنائي المعمول به في كل دولة على حدة.

العقوبة:

من الناحية القانونية هي الجزاء السلبي الذي يتم في صورة عدوانية تعبر عن الاستهجان للسلوك الإجرامي وتقوم كأداة للضبط الاجتماعي، وليس بالضرورة أن تؤدي العقوبة إلى النتائج المرغوبة التي تتمثل في إصلاح المجرمين من الخارجين عن القانون، ففي لعض الحالات يكون للجزاء السلبي أثر عكسي، ولذلك ينبغي أن تتوقف العقوبة على طبيعة السلوك الإجرامي وظروفه وعوامله وأسبابه، وتوقع النتائج التي يمكن أن تترتب على تنفيذها (ربيع وآخرون، د س، ص44).

جنوح الأحداث:

هي أية انتهاكات للقانون يقوم بها الأشخاص الصغار أو الأحداث وتعد اقل خطورة (ربيع وآخرون، د س، ص41)، ويقضي التعريف القانوني للحدث بانه الصغير الذي اتم السن التي حددها القانون للتمييز، ولم يتجاوز السن التي حددها لبلوغ الرشد خطورة (ربيع واخرون، دس، ص205).

ويعتبر التشريع الجزائري أن الحدث هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي المحدد بثمانية عشر سنة كاملة وذلك يوم ارتكابه للجريمة وليس يوم المحاكمة (المادة 442 – 443 ق.إ.ج.ج) وقد قسم القانون الجزائري الأحداث إلى فئتين:

الحدث دون 13 سنة: إن الحدث الذي يقل عمره عن 13 سنة لا يجوز الحكم عليه بعقوبة ويكون فقط محل تدابير الحماية (المادة 446 ق.إ.ج).

الحدث ما بين 13 سنة و18 سنة: يخضع القاصر في هذا السن لتدابير الحماية والتهذيب أو لعقوبات مخففة وهذا ما أجازه المشرع لجهة الحكم إذا ما رأت لذلك ضرورة، إلا أنه في هذه الحالة يستفيد من العذر المخفف لسن الحداثة وهو نصف العقوبة المقررة للراشد، فإذا كانت العقوبة المقررة للجرم المرتكب في حالة إتيانه من طرف شخص بالغ (راشد) هي الإعدام أو السجن المؤبد، فإن العقوبة المقررة للحدث المرتكب لنفس الجرم هي الحبس من 10 إلى 20 سنة. أما إذا كانت العقوبة بالنسبة للبالغ هي السجن المؤقت فإن القاصر أو الحدث يحكم عليه بنصف المدة.

العود للإجرام:

هو ميل بعض المجرمين الذين سبق الحكم عليهم بالسجن من قبل لارتكابهم جرائم معينة إلى العودة لممارسة سلوكهم الإجرامي، وإقدامهم على ارتكاب جرائم أخرى، ولا يعتبر المجرم المحكوم عليه في جريمة جديدة عائدا ما لم تكن العقوبة الصادرة ضده بسب الجريمة السابقة قد نفذت.

بينما يشير مصطلح المجرم العائد الى السجين الذي سبق ايداعه في السجن من قبل بسبب الحكم عليه في جريمة ارتكبها (ربيع وآخرون، د س، ص43).

الجريمة المنظمة

هي سلوك إجرامي مضاد للمجتمع، يقوم به أعضاء تنظيم إجرامي معين، يمارس أنشطة خارجة عن القانون (ربيع وآخرون، د س، ص 43)، يتعامل فيه الأفراد أو الجماعات المنظمة بطريقة هيكلية ومنسقة للقيام بأنشطة إجرامية مرتبطة بأنشطة اقتصادية غير قانونية. ويتعاون المشتركون في هذه الجرائم لتحقيق أهدافهم الاجرامية وتحقيق مكاسب مالية غير مشروعة على حساب المجتمع والقانون. تتنوع أنشطة الجريمة المنظمة وتشمل تهريب المخدرات، والاتجار بالبشر، والتهرب الضريبي، والاحتيال المالي، والرشوة، والابتزاز، والاتجار بالأسلحة، والاتجار بالممتلكات المسروقة، وغيرها من الأنشطة غير القانونية التي تؤدي إلى تحقيق مكاسب مالية غير مشروعة. يتميز الإجرام المنظم بتنظيم هرمي، حيث يكون هناك توزيع وظائف محددة وتخصصات لدى الأفراد المشاركين، ويتم استخدام العنف والتهديد كوسيلة لتحقيق الأهداف الاجرامية وتثبيت السيطرة على الأنشطة غير

القانونية. كما يستخدم الإجرام المنظم تكتيكات متقدمة مثل تبييض الأموال واختراق الأنظمة الأمنية والتلاعب بالأدلة لتجنب الاكتشاف والمساءلة القانونية.

ضحايا الجريمة:

يعرف إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ضحايا الجريمة على النحو التالي "الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجية كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عين طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكه للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة"

كما يشمل مصطلح الضحية أيضا حسب الاقتضاء العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو الذين يعولهم مباشرة والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء.

وتعرف الاكاديمية القومية لمساعدة الضحايا ضحايا الجريمة على النحول التالي:" ضحايا الجريمة تستخدم لتشمل شخصا، أو جماعة أو كيانات تعاني من أذى أو خسارة بسبب نشاط غير مشروع. وقد يكون الايذاء بدنيا أو نفسيا أو اقتصاديا، ويشمل هذا ضحايا الغش أو المشاريع المالية، الاعمال وحتى الحكومة"

ويعتبر الشخص وفق التعريفات أعلاه ان ضحية الجريمة بصرف النظر عن كون الجاني معروفا او مجهولا، تم القبض عليه أم لم يتم القبض عليه، أدين ام لم تتم ادانته، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية (البشرى، 2005، ص69).

المحاضرة رقم 04. مدخل الى علم النفس الاجرامي

تمهيد:

علم النفس الإجرامي هو فرع تطبيقي من علم النفس يهتم بدراسة الجانب النفسي للجريمة والجناة، ويهدف إلى فهم أسباب الجريمة وتطوير الوسائل اللازمة للتعامل مع المجرمين. يشمل علم النفس الإجرامي دراسة العوامل النفسية التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم والتوصل إلى طرق علاج الجناة والوقاية من الجريمة.

يعتمد علم النفس الإجرامي على الأسس العلمية في دراسة النفس البشرية، بما في ذلك العوامل الوراثية والبيئية التي قد تؤثر على سلوك الفرد. ويقوم علم النفس الإجرامي بدراسة الجوانب النفسية للجناة، مثل السلوكيات العنيفة والعنف المنزلي والاضطرابات النفسية والاجتماعية التي قد تؤدي إلى الجريمة.

تهدف دراسات علم النفس الإجرامي إلى تطوير الوسائل اللازمة لتشخيص الجناة وتحديد الأساليب العلاجية الأكثر فعالية، وتعزيز الوعي بين المجتمع بأهمية العوامل النفسية في ارتكاب الجرائم وكيفية الوقاية منها.

1-تعريف علم النفس الاجرامي:

تعددت التعاريف المقدمة لعلم النفس الجنائي، فهناك من عرفه بأنه:

- فرع من فروع علم النفس التطبيقي يهتم بدراسة السلوك الإنساني في إطار تعامل هذا السلوك مع القانون. (ربيع واخرون، د س، ص18)
- هو فرع تطبيقي من علم نفس الشواذ يدرس العوامل والدوافع المختلفة التي تتضافر في إحداث الجريمة ويقترح أنجح الوسائل لعقاب المجرم أو علاجه أو إصلاحه.
- يعرفه (لاجاش) بأنه العلم الذي يتناول السلوك الإجرامي تناولا سيكولوجيا.
- يعرفه (جلال) بأنه "تطبيق مبادئ علم النفس العام في ميدان الجريمة".

- وعرفه (هانزتوخ) بأنه العلم الذي يشارك كثيرا من العلوم في تأهيل وإصلاح الجاني، يقوم بدراسة أسباب السلوك الإجرامي ويحاول عزل وفصل وفهم كيفية تفاعل العوامل الخاصة التي تؤدي ببعض الناس إلى اقتراف بعض الجرائم، محاولا التوصل إلى قوانين أو مبادئ عامة عن أنماط أسباب السلوك المضاد للمجتمع، والهدف من ذلك علاج الجاني وتقليل الجريمة (الزعبي،2009، ص19).

لمحة تاريخية عن تطور علم النفس الاجرامي:

بما أن علم النفس الاجرامي له علاقة وطيدة بعلم الاجرام، بل انه فرعا من فروعه، فقد مر تاريخ تطوره لنفس محطات تطور علم الاجرام، ويمكن تقسيم هذا التطور إلى عدة مراحل رئيسية، وفقاً للأحداث التاريخية المهمة والتقنيات الجديدة التي تم تطويرها في هذا المجال. ومن بين هذه المراحل:

- المرحلة ما قبل العلمية:

- كانت الجريمة تعامل بشكل مختلف عما هو عليه اليوم. فكانت تنسب الجريمة الى أرواح شريرة تقمصت شخص المجرم ودفعته للجريمة دفعا، فأسباب الجريمة هي الأرواح التي تسير المجرم وتسخر أعضاء جسمه لاقتراف الأفعال الاجرامية.
- بينما أرجع (سوفولكس) الجريمة الى قرار صادر عن الالهة لا يملك الانسان رفضه.
- ولما كان هذا التصور لأسباب الجريمة كان وجوب إيقاع العقوبة على المجرمين اما لإخراج الأرواح الشريرة التي تسيطر عليهم أو إرضاء للآلهة، ففي بعض الحضارات القديمة، مثل الحضارات السومرية والبابلية والمصرية القديمة، كانت الجريمة تعامل على أساس العقاب الرادع، حيث تم تطبيق عقوبات قاسية مثل الإعدام أو الجلد أو الطرد من المجتمع لمن ارتكبوا الجريمة. كما كان هناك نظام للتعويض المالي للضحايا في بعض الحضارات القديمة.
- كما ارجع فلاسفة الاغريق مثل أبقراط وسقراط وافلاطون وارسطو، الجريمة الى فساد نفس المجرم، وهو فساد يرجع الى عيوب خلقية جسمية فيه، وعزى بعضهم الجريمة الى نقص في الوازع الديني لدى مرتكبها أو ضعف تمسكه بالقيم الأخلاقية.

- في سنة 1586 وضع (ديلابورتا) مؤلفا في علم الاجرام. ربط فيه بين الجريمة والعيوب الخلقية الظاهرة في وجه المجرم.

- ومن الباحثين مثل (لافاتير) و (جال) من اعتبر أن الجريمة مرضا مثل الجنون ينشأ كلاهما عن مصدر واحد وهو التركيب المعيب للدماغ.

2-المرحلة العلمية:

يعود تاريخ دراسة الجانب النفسي للجريمة إلى فترة ما قبل القرن الـ 19، حيث بدأت الدراسات في هذا المجال تركز بشكل أساسي على السلوك الإجرامي والسمات النفسية للجناة، وقدم العالم الإيطالي سيزار لومبروزو نظريته حول مفهوم "الانسان المجرم أو المجرم بالميلاد"، والذي يعتبر المجرم من الناحية النفسية مختلفًا عن الأفراد العاديين اين أصبح لمبروزو يلقب بالأب الروحي لعلم الاجرام.

سيتم التطرق بإيجاز الى اهم مراحل التي مرت بها هذه الفترة:

- ظهرت المدرسة الفرنسية البلجيكية وتزعمها عالمان هما الفرنسي (جيري) والبلجيكي (كتلييه) وتعرف باسم المدرسة الإحصائية. حيث قامت على ملاحظة الإحصائيات الجنائية التي بدأت فرنسا في نشرها منذ سنة1826. ففي سنة 1833 أصدر (جيري) مؤلفا تناول فيه بالدراسة العوامل الفردية والاجتماعية للإجرام في ضوء الإحصاءات الفرنسية، وفي 1865 نشر مؤلفا اخر قارن فيه بين الإحصاءات الفرنسية والانجليزية.

- في عام 1876، قام الطبيب العسكري الإيطالي (Cesare Lombroso) بنشر كتابه "الانسان المجرم"، والذي اقترح فيه فكرة وجود صفات في الجناة يمكن أن تدل على أنهم "مجرمون بالولادة"، وهي فكرة لاقت رواجاً كبيراً في ذلك الوقت. وأصبح كتابه مرجعا أساسيا في الاجرام. وقد بدأت أبحاث لمبروزو بملاحظته بأن بعض الجنود لديهم خصائص جسدية لم تكن متوافرة لدى غيرهم وأن بهم عيوبا في التكوين الجسماني، ومن ثم قدم نموذج في البداية حول المجرم وبأنه نموذج للإنسان البدائي انتقلت إليهم خصائص الانسان القديم عن طريق الوراثة، وهذه النماذج لم تخضع للعوامل التي قومت اجسام غيرهم أو هذبت نفسية مغايرة لخصائص الانسان الحديث. وهي الخصائص التي تقود للإجرام. فيما بعد عدل لمبروزو كثيرا

في ملاحظاته الأولى اذ أنه تجاوز العيوب الخلقية الظاهرة، الى البحث عن الأعضاء الداخلية والاحوال النفسية للمجرمين.

- (أنريكو فيري) أستاذ القانون وعلم الاجتماع حيث يعتبر مؤسس علم الاجتماع الجنائي سنة 1881 حيث وضع أسسه ومعاييره ومن خلاله فتح آفاقا جديدة للقانون الجنائي

- اذن شهد القرن التاسع عشر تطوير نظريات عن الجريمة والمجرمين، والتي شكلت أساسًا لعلم النفس الجنائي. وفي هذه المرحلة، كان العلماء يركزون على دراسة العوامل النفسية التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم، مثل العقدة النفسية والشذوذ الجنسي.

- ومن خلال العقود التالية، اتسعت نطاق الأبحاث في علم النفس الإجرامي لتشمل الأسباب النفسية والاجتماعية والثقافية والبيئية التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم، بالإضافة إلى تطوير أدوات تقييم الجناة وعلاجهم.

- بداية القرن العشرين: ازدياد الاهتمام بعلم النفس الجنائي في الولايات المتحدة، وظهور المراكز البحثية والمؤسسات الحكومية المختصة بعلم النفس الجنائي. وتم تطوير العديد من التقنيات الحديثة، مثل الفحص النفسي واستخدام الأدوات الإحصائية وتحليل البيانات لدراسة الجرائم والمجرمين.

- 1900 قام العالم الفرنسي (بينيه) بإجراء دراسات عن كفاءة الشهادة القضائية، ونشر عام 1905 كتابا عن دراسات علم النفس القضائي.

- 1901 قام العالم الألماني (وليام شترن) بتجربة رائدة في مجال علم النفس الجنائي على طلبة جامعة برلين الذين يدرسون القانون، وكانت التجربة عبارة عن معركة بين اثنين من الطلاب بسب خلاف حول إحدى القضايا حيث أن أحدهما سحب مسدسه في مواجهة الآخر، وهنا تدخل شترن وأنهى المشاجرة (المشاجرة كانت تمثيلية مرتبة سلفا بين الطالبين وشترن)، وبعد انهاء المشاجرة طلب شترن من الطلاب المشاهدين الذين يدرسون القانون الإدلاء بشهادتهم حول الواقعة التي شاهدوها كتابة. ورغم أنهم طلاب يدرسون القانون ويعرفون العوامل المؤدية إلى تحريف الشهادة فإن أحدا من الطلاب لم تكن شهادته دقيقة تماما، بل حفلت جميع الشهادات بالأخطاء، وقد تراوحت هذا الأخطاء بين أربعة أخطاء إلى اثني عشر خطأ لكل

طالب، وقد توصل شترن إلى أن الانفعالات الشديدة تؤدي إلى تدني كفاءة عملية الاسترجاع والتذكر وبالتالي. في سنة 1906 أصدر شترن دورية علمية تحت اسم "علم النفس والشهادة القضائية".

- سنة 1908 العالم الأمريكي (هيجو منستربرج) والذي يعتبر من رواد علم النفس الجنائي أصدر كتاب بعنوان "على منصة الشهادة" أشار فيه الى مشاهداته وملاحظاته لما يقع أثناء المحاكمات من مداخلات. وقال فيه ان علماء النفس بمعلوماتهم عن موضوعات هامة مثل الادراك والتذكر يستطيعون جيدا فهم الجوانب النفسية للشهادة القضائية. وفي سنة 1914 نشر مقالة بعنوان (الجوانب النفسية عند المحلفين)، وأكد فيها على ضرورة استبعاد النساء من هيئات المحلفين.

- سنة 1909 قام كل من الأمريكيين (هيلي) و(فرنالد) بتأسيس أول عيادة نفسية متخصصة في علاج الأحداث الجانحين تحت أسم مؤسسة الأحداث السيكوباتيين. ثم تطورت هذه المؤسسة لتصبح "معهد خدمات الأحداث الجانحين" سنة 1914.

- 1913 بدأ توفير الخدمات النفسية في سجون مدينة نيويورك.

- 1916 تم انشاء "المختبر السيكوباتي" ملحقا بقسم الشرط بنيويورك مهمته اجراء الفحوص الطبية والنفسية للسجناء. في نفس السنة بدأ (لويس ترمان) بتطبيق الاختبارات النفسية على المتقدمين للعمل في الشرطة وهو بذلك يعتبر اول عالم نفس يطبق تلك الاختبارات.

- 1922 قام أيضا (لويس ثيرستون) بتطبيق اختبار ألفا لقياس الذكاء اللفظي على المتقدمين للعمل في الشرطة. كما قامت أيضا (مود ميريل) سنة1927 هي الأخرى بنفس الدراسات حيث قامت بتطبيق اختبار ألفا على المتقدمين للعمل في الشرطة.

- 1922 بدأ بتدريس علم النفس الجنائي في الجامعات وفي كليات القانون. حيث عين (وليم مارستون) كأول أستاذ لعلم النفس القانوني في الجامعة الامريكية وكان قد تتلمذ على يد مانستبرج. ويعتبر(مارستون) أكثر علماء النفس تأثيرا في المجال الجنائي، وأكثرهم تقديرا في الأوساط العلمية والقضائية.

- سنة 1927 العالم الأمريكي (دونالد سليزنجر) قام بالتدريس في كلية العلوم القانونية في جامعة "ييل" مقرر في موضوع علم النفس الجنائي يتضمن موضوعات مثل سيكولوجية الشهادة والعلاقة بين الذكاء والجريمة وكيفية كشف أساليب الخداع في اقوال الشهود أو المتهمين وتفسير السلوك الاجرامي.

- في سنة 1931 ظهر كتاب باسم علم النفس القانوني من تأليف (هيوارد بييرث).

- الخمسينات والستينات: تطوير نظرية التأثير الاجتماعي والتي تركز على دراسة كيفية تأثير المجتمع والبيئة الاجتماعية على سلوك الفرد وتطوير نظرية الشخصية المتعددة الأبعاد والتي تركز على دراسة مختلف جوانب شخصية المجرمين. ففي سنة 1964 قدم (هانز أيزنك) كتابه الشهير "الشخصية والجريمة" والذي يعتبر اول تنظير متكامل لموضوع الجريمة يقوم به أحد علماء النفس. كما أصدر (توش) سنة 1961 كتابا بعنوان "علم النفس الجنائي والقانون" ويعتبر الكتاب الأول في هذا المجال لأن المادة العلمية المقدمة فيه مقدمة من طرف اختصاصيين في علم النفس (ربيع واخرون، دس، ص 23–36).

- السبعينات والثمانينات: تركز الدراسات في هذه الفترة على علاقة الجريمة والعنف بالإدمان على المخدرات والكحول وتطور مفهوم الإدارة الجنائية والعدالة الجنائية.

- الثمانينات وما بعد الثمانينات: ظهور التقنيات الحديثة مثل الفحص الجيني والدماغي

- العقد الثاني من القرن العشرين، شهد علم النفس الجنائي تطورًا كبيرًا في تطبيقاته التطبيقية، حيث تم استخدامه في تشخيص وعلاج المجرمين والتأثير على النظام القانوني.

- القرن الحادي والعشرين، يستخدم علم النفس الجنائي الآن في العديد من المجالات، مثل التشخيص والعلاج النفسي والتأثير على القرارات القضائية، ويستخدم أيضًا في مجالات مثل الأمن السيبراني والجرائم الإلكترونية. خاصة بعد اعترفت جمعية علم النفس الامريكية بعلم النفس الجنائي كتخصص سنة (2001).

وعموما، يعد علم النفس الإجرامي في العصر الحديث مجالًا بحثيًا حيويًا ومهمًا للغاية في فهم الجريمة والجناة، وللمساعدة على تحديد أفضل السياسات والبرامج العلاجية والوقائية، كما وتغيرت دراسة

الجريمة إلى التركيز أكثر على إعادة تأهيل المجرمين والوقاية من ارتكاب الجرائم، وتم تطوير نظام العدالة الجنائية ليشمل المحاكمات العادلة وحقوق المدعى عليه والمدعي العام. ويتم تعويض الضحايا بالتعويضات المادية والدعم النفسي والاجتماعي والقانوني.

2-مبادئ وأهداف علم النفس الاجرامي:

تعتمد مبادئ علم النفس الإجرامي على الأسس العلمية في دراسة النفس البشرية وتحليل سلوك المجرمين وأسباب ارتكابهم للجرائم، ومن بين المبادئ الأساسية لعلم النفس الإجرامي:

1-تحليل سلوك المجرمين: يهدف علم النفس الإجرامي إلى تحليل سلوك المجرمين والتفاعلات النفسية والاجتماعية التي تؤدي إلى ارتكابهم للجرائم، وتحديد العوامل التي تسهم في نشوء هذه السلوكيات الجنائية. مثل العوامل البيولوجية، والنفسية، والاجتماعية، والاقتصادية وما الى ذلك.

2-دراسة العوامل النفسية للمجرمين: يهتم علم النفس الإجرامي بدراسة العوامل النفسية للجناة، مثل الاضطرابات النفسية والاجتماعية والشخصية التي قد تؤدي إلى ارتكاب الجرائم. والتي من خلالها يمكن التنبؤ بالسلوك الاجرامي.

3-تطوير الوسائل اللازمة للتشخيص والعلاج: يعمل علم النفس الإجرامي على تطوير الوسائل اللازمة لتشخيص الجناة وتحديد الأساليب العلاجية الأكثر فعالية، وتحسين العلاقة بين الجناة والمجتمع. فقد طور علماء النفس الاجرامي المقاييس النفسية التي تقيس صفات معينة عند المجرمين. إما من اجل تمييز المجرمين عن بعضهم البعض، او من أجل معرفة الفروق بينهم وبين الاسوياء، وما الى ذلك، من بين تلك المقاييس مقاييس الذكاء، وسمات الشخصية والاتجاهات والميولات... الخ. كما اجتهد علماء النفس الجنائي من اجل تطوير برامج إعادة تأهيل المجرمين وعلاجهم.

4-الوقاية من الجريمة: يعمل علم النفس الإجرامي على تحليل عوامل الخطر والحد منها والوقاية من الجرائم من خلال تحديد العوامل النفسية والاجتماعية التي قد تؤدي إلى ارتكابها والتي يمكن العمل عليها للوقاية منها.

5-العمل في فريق متخصص: يتطلب علم النفس الإجرامي العمل في فريق متخصص يضم عدة تخصصات مثل علم النفس، والقانون، وعلم الاجتماع، والطب، والعمل الاجتماعي، والشرطة والقضاء.

3-مجالات علم النفس الإجرامي:

ويتضمن علم النفس الإجرامي عدة مجالات منها:

- علم النفس الجنائي التطبيقي: وهو الجانب العملي من علم النفس الإجرامي والذي يستخدم في مجال التحقيق الجنائي والإصلاح وإعادة تأهيل المجرمين.

- علم النفس القضائي:

علم النفس القضائي هو فرع من فروع علم النفس الذي يهتم بدراسة التطبيقات النفسية في المجال القضائي والقانوني. ويهدف هذا العلم إلى تقديم المساعدة النفسية والتقييم النفسي في مختلف جوانب العدالة، بما في ذلك التقييم النفسي للجناة والضحايا والشهود، والتحقق من صحة إدلاء الشهود بشأن ما حدث في جرائم، وتقديم المشورة النفسية للمحامين والمحكمين والقضاة والمحققين.

ويشمل علم النفس القضائي مجموعة من التقنيات والأدوات النفسية، مثل الاستجواب النفسي والتحقق من صحة الإدلاء، وتحليل الشخصية، والتقييم النفسي للجناة والمدانين والمحكوم عليهم بالسجن، وكذلك الإرشاد النفسي للمحامين والمحكمين والقضاة وغيرهم من العاملين في النظام القضائي.

ويمكن استخدام علم النفس القضائي في مجموعة واسعة من المجالات، بما في ذلك الجرائم العنيفة والاغتصاب والجرائم المالية والجرائم ضد الأطفال، وكذلك في قضايا الحضانة والطلاق والتحقق من صحة الإعاقة النفسية والجسدية بمعنى تقديم تقارير الخبرة النفسية والعقلية حول وضعية المجرم أثناء ارتكابه للفعل الاجرامي. ويساعد علم النفس القضائي على تحسين عملية العدالة وضمان توفير العدالة للمجتمع.

- علم النفس الجنائي الاجتماعي: ويهتم بدراسة العوامل الاجتماعية التي تؤثر في السلوك الاجرامي، مثل الفقر والعنف والتمييز وغيرها.

- علم النفس الجنائي الشخصي: ويتضمن دراسة العوامل الشخصية للمجرمين والتي تؤثر في سلوكهم الجرمي، مثل الشخصية الحدية والمضادة للمجتمع والاضطرابات النفسية والاجتماعية الأخرى.

– علم النفس الجنائي الحيوي: ويهتم بدراسة العوامل البيولوجية التي تؤثر في السلوك الاجرامي، مثل العوامل الوراثية والهرمونية والمخدرات والكحول.

تعد دراسة علم النفس الإجرامي مهمة في فهم السلوك الجرمي وتقليل حدوث الجرائم في المجتمع، حيث يساعد في تحسين نظام العدالة الجنائية وإعادة تأهيل المجرمين وتقليل معدلات العودة للجريمة

المحاضرة رقم 06. النظريات المفسرة للجريمة:

هناك العديد من النظريات المفسرة للجريمة، ومن بين هذه النظريات:

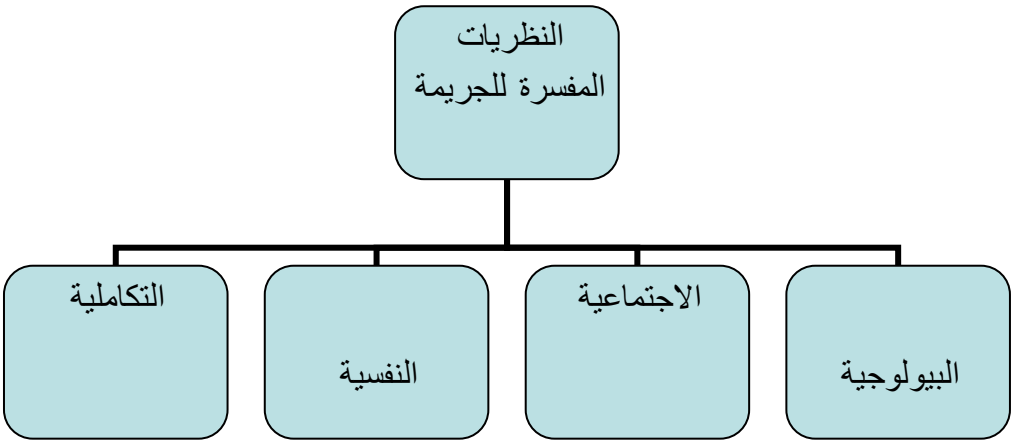

أولا: النظرية البيولوجية في تفسير الجريمة

تتوجه النظرية البيولوجية في تفسير الجريمة إلى العوامل البيولوجية والجينية والفسيولوجية التي قد تكون لها دور في تفسير الجريمة. وترى هذه النظرية أن بعض الأشخاص يكونون أكثر عرضة لارتكاب الجريمة بسبب عوامل بيولوجية مثل الوراثة والعوامل الهرمونية وتشوهات الدماغ وغيرها. ولكن يجب الانتباه إلى أن النظرية البيولوجية لتفسير الجريمة لا تعتبر العوامل البيولوجية هي السبب الوحيد لارتكاب الجريمة.

ومن بين تلك النظريات سيتم تناول نظرية كل من: لمبروزو، هوتون، دي توليو.

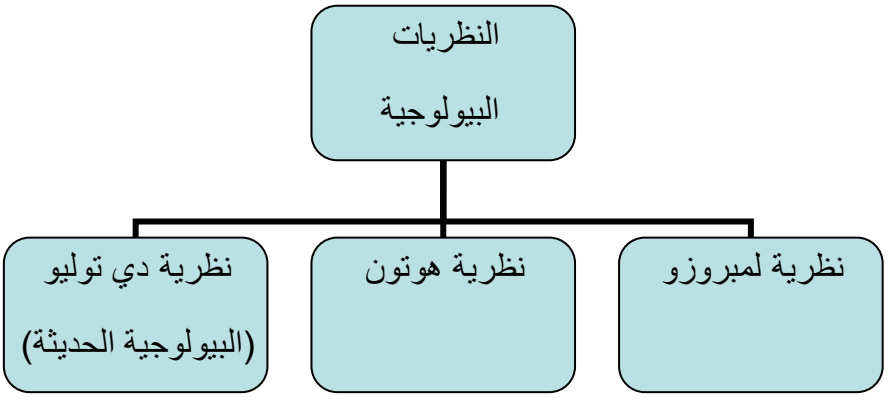

نظرية لمبروزو:

عمل (سيراز لمبروزو) طبيبا بالجيش الإيطالي، كما كان اختصاصيا في الطب الشرعي حيث كان أستاذ الطب الشرعي في جامعة تورينو، وقد عمل في المستشفيات العقلية، كل هذا أتاح له فرصة اجراء العديد من البحوث مع المجرمين وغير المجرمين.

وقد لاحظ لمبروز من خلال ابحاثه بان للمجرمين خصائص جسدية وعيوبا في التكوين الجسماني الداخلي لا توجد عند غيرهم، مما جعله يصوغ نظريته عن النموذج الاجرامي ووضعها في كتابه "الرجل المجرم" الصادر سنة 1876. أين يوضح في طبعته الاولى بأن المجرم هو انسان بدائي لا ينتمي الى تكوينه العضوي والنفسي الى المجتمع الذي يعيش فيه.

وقد غلب لمبروزو دور العوامل الوراثية التي تؤدي بصاحبها إلى ارتكاب الأفعال الإجرامية وقد انتهى إلى أمرين اثنين:

1) أن الصفات الارتدادية الخالقة معه تتوافر لدى معظم المجرمين لا لدى جميعهم

2) أن الوراثة وحدها لا تؤدي إلى الجريمة وإنما تؤدي إلى توافر ميل نحو الجريمة ما لم يكن مقترنا بعوامل معينة قد تكتسب بعد الميلاد.

وقد صنف لمبروزو المجرمين إلى خمسة أنماط هي: المجرم بالميلاد، المجرم المجنون، المجرم بالعادة، المجرم بالصدفة، المجرم بالعاطفة. وقد أرسى بذلك قواعد و دعائم الاتجاه الأنثروبولوجي في علم الاجتماع حيث وضع نمط بيولوجي أساسي و نفسي تبعي واعتبره أساس لتمييز المجرم عن غيره (مزوز،..) .

نظرية هوتون:

اقترحها الأنثروبولوجي الأمريكي إرنست هوتون في عام 1939. حيث قام بدراسات على نحو أربعة عشر الفا من المجرمين الذي ادانهم القضاء، كما قام بدراسة مقارنة بين المجرمين وغير المجرمين. وتعتمد هذه النظرية على الفرضية الأساسية التي تقول إن الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم يمتلكون جينات سيئة أطلق عليه هوتون اسم الانحطاط الجسماني الموروث. في إشارة منه الى أن المجرمين يتميزون بخلل في تكوينهم الجسمي يرجع الى الوراثة. وقد أشار أن كل طائفة من المجرمين تشترك

في خصائص جسدية معينة تختلف عن الطوائف الأخرى. فالذين يرتكبون مثلا جرائم الاعتداء يختلفون على الذين يرتكبون جرائم المال. وزعم أن الأشخاص الذين يمتلكون أشكال جماجم معينة يمكن أن يكونوا عرضة للعنف والجريمة بشكل أكبر.

نظرية دي توليو:

وهو أستاذ الاثروبولوجيا الجنائية في روما، كما كان كبير الأطباء في أهم سجون روما. وتسمى نظريته بنظرية "التكوين الاجرامي" أو "الاستعداد الاجرامي". ويقصد بها ان بعض الافراد لديهم استعداد أو ميل للجريمة لا يتوافر لدى غيرهم، غير أن هذا الاستعداد لا يؤدي الى الجريمة الا إذا توفرت ظروف خارجية بيئية محفزة، ويعطي دي توليو الأهمية للعوامل الفردية (الاستعداد) أكثر من العوامل الخارجية في ارتكاب الجريم.

ومع ذلك، فإن النظرية البيولوجية في تفسير الجريمة تواجه انتقادات كثيرة، حيث يشكك البعض في صحة النظرية، ويعتبرون أن العوامل البيئية والاجتماعية والنفسية أكثر تأثيرًا على سلوك الإنسان والجريمة من العوامل البيولوجية. كما أن النظرية البيولوجية في تفسير الجريمة يمكن أن تستخدم بطريقة خاطئة للتمييز ضد بعض الأفراد بسبب صفاتهم الجسدية أو الوراثية.

المحاضرة رقم 07. النظريات المفسرة للجريمة:

ثانيا: النظريات الاجتماعية في تفسير الجريمة:

يعطي علماء الاجتماع أهمية كبيرة للأسباب الاجتماعية التي تؤدي الى السلوك الاجرامي، لذلك برزت عدة مدارس اجتماعية تفسر الجريمة سيتم تناو بعضها كما يلي:

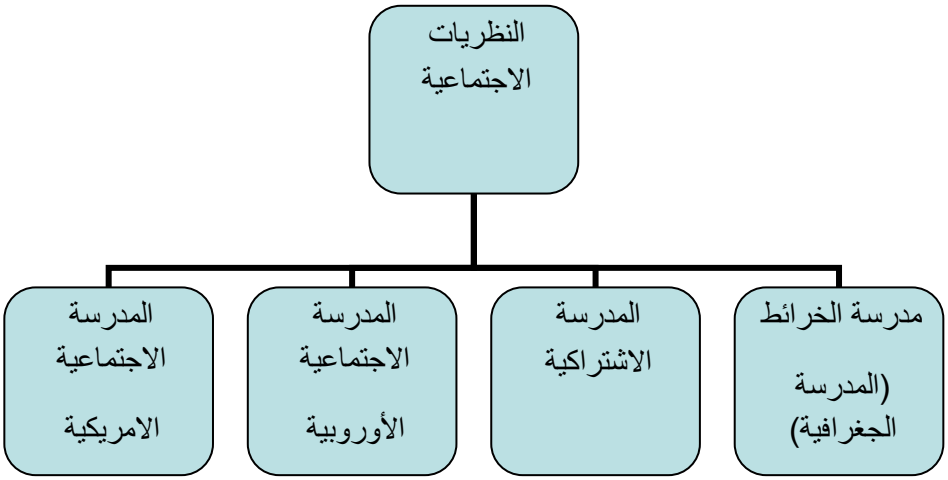

مدرسة الخرائط (المدرسة الجغرافية)

المدرسة الجغرافية "الخرائطية" بزعامة كل من البلجيكي Geverry والفرنسي Quetelet، ومؤداها هو وجود ارتباط بين ظاهرة الاجرام والموقع الجغرافي من جهة، ومن جهة أخرى بفصول السنة أو المناخ. حيث أثبتت دراساتهم الإحصائية بأن جرائم الاعتداء على الأشخاص تزيد في الأقاليم الجنوبية وفي الفصول الحارة، بينما تكثر جرائم الاعتداء على الأموال في الأقاليم الشمالية وخلال الفصول الباردة. وبصفة عامة تعتقد النظرية في أثر العوامل الجغرافية في ظاهرة الاجرام كما ونوعا (تأثير الامطار، الرياح، درجة الحرارة، الضغط، الرطوبة، وحتى نوع التربة... الخ).

المدرسة الاشتراكية:

يعتبر (كارل ماركس) و(فريدريش إنجلز)، من أبرز المنتمين إلى المدرسة الاشتراكية. وقد قدموا أفكارًا مؤثرة حول علاقة الجريمة بالظروف الاقتصادية والاجتماعية. من وجهة نظر الاشتراكية يعد الاجرام احد منتجات الرأسمالية فالجريمة في نظرهم بمثابة رد فعل طبيعي ضد الظلم الاجتماعي الذي يولده

هذا النظام بحكم تركيبه، وما يستدلون عليه في ذلك ظهور الجريمة بصفة خاصة عند الطبقات الكادحة "البروليتاريا" (الشاذلي، ص 75)

وعلى العموم تنص المدرسة الاشتراكية في تفسير الجريمة على أن الجريمة هي نتيجة لظروف اجتماعية واقتصادية معينة. وتؤكد على أن الفقر والعوز وعدم المساواة الاجتماعية تعد أحد العوامل الرئيسية التي تؤدي إلى ارتفاع معدلات الجريمة. وتقترح المدرسة الاشتراكية حلولًا اجتماعية واقتصادية للحد من الجريمة، مثل تحسين ظروف المعيشة وزيادة فرص العمل، وتوفير الرعاية الصحية والتعليمية اللازمة لتحسين حياة الناس.

المدرسة الاجتماعية الأوروبية:

تنص المدرسة الاجتماعية الأوروبية في تفسير الجريمة على أن الجريمة هي نتيجة لعدة عوامل اجتماعية، بما في ذلك الهيكل الاجتماعي والثقافة والتربية والعوامل النفسية. وتقوم هذه المدرسة على إعطاء الأولوية للعوامل الاجتماعية الأوسع نطاقًا عند تفسير الجريمة.

وتؤكد هذه المدرسة على أن الجريمة تنشأ نتيجة لاختلال في العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وبشكل خاص يتعلق الأمر بعدم المساواة الاجتماعية والتمييز الذي يتعرض له الفئات الفقيرة والمهمّشة في المجتمع. وتقوم المدرسة الاجتماعية الأوروبية على تحليل تأثير هذه الظروف الاجتماعية على سلوك الأفراد، وكيفية تأثير الظروف الاجتماعية على اختيار الأفراد للتصرفات الجنائية.

وتعتبر هذه المدرسة العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية العامة والشاملة في تفسير الجريمة، بدلاً من التركيز على العوامل الفردية فقط. وتعتمد المدرسة الاجتماعية الأوروبية على تحليل أسباب الجريمة والبحث عن حلول اجتماعية واقتصادية لتقليل الجريمة في المجتمعات. ويعتبر إميل دوركيم وفريدريك براودل، من أبرز المنتمين إلى هذه المدرسة في تفسير الجريمة.

ومن أبرز النظريات التي تنتمي الى هذه المدرسة نذكر:

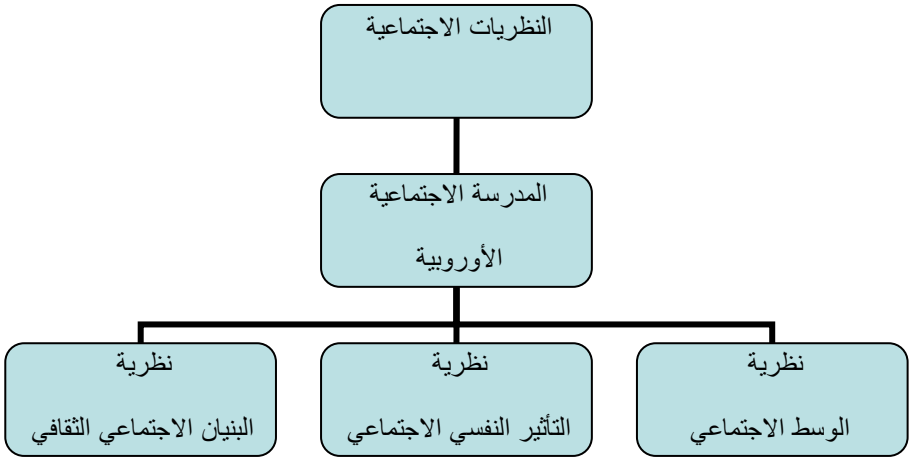

أ- نظرية الوسط الاجتماعي (لاكساني):

تنص نظرية الوسط الاجتماعي، التي تعرف أيضًا باسم نظرية لاكساني، على أن الجريمة تنشأ عندما يفتقر الفرد إلى القدرة على الحصول على الاحتياجات الأساسية والموارد الاجتماعية التي يحتاجها للمشاركة بشكل فعال في المجتمع. وتؤكد هذه النظرية أن الجريمة تنشأ في الوسط الاجتماعي، وهي عبارة عن منطقة بين الطبقة العليا والفقيرة، حيث يعاني الأفراد فيها من الإحباط والعجز عن تحقيق النجاح والرفاهية التي يراها الآخرون.

وتعتبر النظرية الوسط الاجتماعي عاملاً مهماً في شرح الجريمة، حيث تؤكد أن الفرد يتمحور حول المجتمع الذي ينتمي إليه والتفاعل معه، وأن الأفراد في الوسط الاجتماعي يتعرضون لضغوط اجتماعية وثقافية متنوعة، تؤثر على سلوكهم وتوجهاتهم. أي أن المجتمعات هي من تصنع المجرمين.

ويؤكد لاكساني أن الفقر والعزلة والإحباط يمكن أن تؤدي إلى زيادة نسبة الجريمة في الوسط الاجتماعي، وأن الفرد يقوم بالتصرف بشكل غير ملائم كنوع من التصرفات التعويضية للتعامل مع الإحباط والضغوط الاجتماعية.

ب- نظرية التأثير النفسي الاجتماعي (نظرية التقليد):

وضعها جبريل طارد (Gabriel Tarde) وهي إحدى النظريات الاجتماعية التي تنص على أن الجريمة تنشأ نتيجة للتأثير الاجتماعي والتفاعل الاجتماعي بين الأفراد في المجتمع. بطريقة مباشرة وغير مباشرة. أي أن السلوك الإجرامي يمكن أن ينتقل عبر عملية التعلم الاجتماعي، وتعتمد هذه العملية على النماذج المعروضة للفرد وعلى تعليمه ومكافآته وعقوباته. وعلى سبيل المثال، يمكن للفرد

أن يتعلم الجريمة من خلال المعرفة بالأفراد الذين يقومون بالجرائم ويشاهدون كيفية تنفيذها، ومن خلال التعرض للوسائل الإعلامية التي تمجد السلوك الإجرامي (عن طريق التقليد).

ج- نظرية البنيان الاجتماعي الثقافي (دور كايم):

نظرية الأنوميا هي نظرية اجتماعية تعود إلى العالمين الفرنسيين إميل دوركيم (Emile Durkheim) وروبرت ميرتون (Robert Merton)، وتؤكد على أن الجريمة تنشأ نتيجة للعجز الاجتماعي والتحولات الاجتماعية وعدم التوافق بين الأهداف والقيم الاجتماعية.

وتعتمد هذه النظرية على مفهوم الأنوميا، والذي يقصد به انعدام المعايير الاجتماعية أو اللامعيارية. ومنه يمكن اعتبار الجريمة اختلال أصاب المعايير الاجتماعية. وحسب ميرتون فانه عندما لا يمنح البناء الاجتماعي الفرص لبعض الافراد لتحقيق أهدافهم يظطرون الخروج عن عن القيم الثقافية السائدة في المجتمع وذلك باللجوء الى الوسائل غير المشروعة لتحقيق أهدافهم والتي تتمثل في السلوكيات المنحرفة والاجرام (بن زيان،2020، ص33)

المدرسة الاجتماعية الامريكية:

المدرسة الاجتماعية الأمريكية لتفسير الجريمة نشأت في الولايات المتحدة الأمريكية في النصف الثاني من القرن العشرين. وهي تركز على تحليل العوامل الاجتماعية التي تساهم في تكوين الجريمة وتطورها، وتؤكد على أن الجريمة تنشأ نتيجة للظروف الاجتماعية التي يعيشها الفرد وليس نتيجة لخلل في الطبيعة الإنسانية.

وتتضمن المدرسة الاجتماعية الأمريكية العديد من النظريات والمفاهيم الهامة في دراسة الجريمة، بما في ذلك:

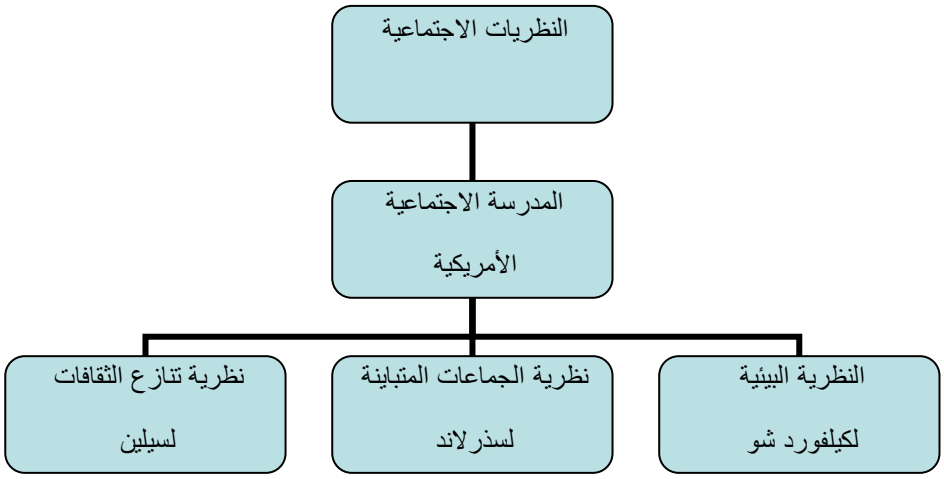

النظرية البيئية لـ(كيلفورد شو):

نظرية كيلفورد شو (Clifford Shaw) تركز على فكرة أن البيئة المحيطة بالإنسان تؤثر بشكل كبير على سلوكه وتصرفاته، وبالتالي يمكن أن تؤدي إلى ارتكاب الجريمة. أي الظروف الاقتصادية والاجتماعية لمنطقة جغرافية محددة هي التي تمارس تاثيرها الواضح على معدلات الاجرام، وليست طبيعة الافراد الذين يعيشون في هذه المنطقة هي الحاسمة في تحديد معدلات الاجرام.

على سبيل المثال، يمكن أن يؤدي الفقر وعدم وجود فرص اقتصادية إلى ارتفاع معدلات الجريمة في المناطق المحرومة اجتماعيًا. كما يمكن أن تؤثر البيئة العمرانية والتخطيطية للمدن على معدلات الجريمة، حيث يمكن أن تؤدي المناطق المهملة والمهجورة وغياب المساحات الخضراء إلى زيادة معدلات الجريمة.

نظرية الجماعات المتباينة (أو الارتباط الفارقي) لسذرلاند:

نظرية الجماعات المتباينة (أو الارتباط الفارقي) هي نظرية طورها العالم الاجتماعي إدوين سذرلاند (Edwin Sutherland)، وفيما بعد طورها تلميذه كريسي. وتعتبر واحدة من أهم النظريات التي تعالج مسألة الجريمة من خلال العوامل الاجتماعية. واهم افتراضات النظرية هي أن السلوك الإجرامي ليس وراثي وانما مكتسب عن طريق التعلم نتيجة انخراط المجرم في جماعات لديها سلوكيات اجرامية.

ويفسر سذرلاند الاختلاف في معدلات الاجرام بين الأمم بالتباين في التنظيم الاجتماعي، فالمعدل الاجرامي المرتفع يكون مرجعه الى "انعدام التنظيم الاجتماعي" . وهذا ما يفسر الدرجة العالية من

الاجرام في المجتمعات الغربية الصناعية، فمثلا يكمن مصدر الاجرام في انعدام التجانس والتماسك بين السكان في الولايات المتحدة الامريكية.

اذن تقوم نظرية الجماعات المتباينة على فكرة أن الجريمة تنشأ عندما يتفاوت الارتباط الاجتماعي بين الأفراد في المجتمع، حيث تحدث الجريمة بشكل أكثر عندما ينتمي الفرد إلى مجموعة اجتماعية تتميز بالقيم والتصورات الجرمية، أو عندما يفتقر الفرد إلى الارتباط الاجتماعي بشكل عام.

ويعتبر سذرلاند أن الارتباط الاجتماعي يشمل الاتصالات الاجتماعية والعلاقات والتزامات الفرد بالمجتمع والتقاليد والقيم الاجتماعية، وأن الارتباط الاجتماعي الضعيف يؤدي إلى التخلي عن الالتزامات الاجتماعية والسلوك المخالف للقانون.

نظرية تنازع الثقافات لـ (سيلين):

نظرية تنازع الثقافات (Culture Conflict Theory) هي نظرية في علم الجريمة تم تطويرها بواسطة العالم الاجتماعي ويليام ج. سيلين (William J. Chambliss)، وتقوم هذه النظرية على فكرة أن الجريمة تحدث عندما يتعارض نظام قيم وتصورات مجموعة اجتماعية مع نظام قيم وتصورات مجموعة أخرى.

حيث تؤكد نظرية تنازع الثقافات أن الجريمة تحدث نتيجة للتنازع بين الثقافات والتمييز الثقافي، وأن الأفراد يتورطون في الجريمة بشكل أكثر عندما يكونون في مواجهة مع نظام قيم وتصورات مختلفة ومتعارضة مع الثقافة التي ينتمون إليها.

وتؤكد هذه النظرية أيضًا أن الجريمة ليست فقط نتيجة للتنازع بين الأفراد، ولكنها تنشأ أيضًا عندما يتعارض نظام القانون والعدالة في المجتمع مع نظام قيم مختلف. وتعتبر هذه النظرية مهمة في تفسير الجريمة في المجتمعات المتعددة الثقافات والمتنوعة.

هذه بعض النظريات الاجتماعية المفسرة للجريمة، ومن المهم الإشارة إلى أن هناك المزيد من النظريات الأخرى التي يتم استخدامها في دراسة الجريمة وفهمها.

المحاضرة رقم 08. النظريات المفسرة للجريمة:

ثالثا: النظرية النفسية في تفسير الجريمة

الاتجاه السيكولوجي في فهم الظاهرة الإجرامية يركز على دراسة العوامل النفسية التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة. ويعتقد هذا الاتجاه أن السلوك الإجرامي ينشأ عندما يفقد الفرد التوازن النفسي أو يعاني من اضطرابات نفسية.

ويؤكد الاتجاه السيكولوجي على أن العوامل النفسية يمكن أن تكون ناتجة عن تجارب سلبية في الحياة مثل الإهمال والإساءة والتعرض للعنف أو الإيذاء في سن مبكرة، كما أنه يشير إلى أهمية العوامل النفسية الحالية مثل التوتر الناتج عن الفقر والبطالة والعزلة الاجتماعية والضغوط النفسية المختلفة.

في هذا الصدد نجد اتجاهات مختلفة في تفسير الجريمة من بين هذه الاتجاهات على سبيل المثال لا الحصر نذكر ما يلي:

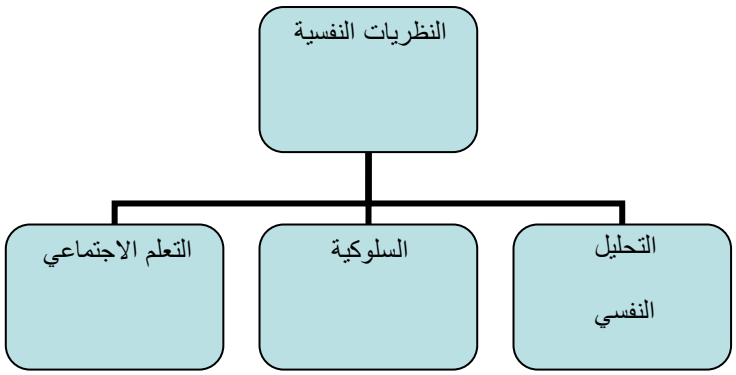

أولا: نظريات التحليل النفسي في تفسير الجريمة:

نظرية التحليل النفسي لـ فرويد:

وينص الاتجاه الفرويدي على أن الإجرام يمثل نوعًا من التعبير عن الصراعات النفسية اللاواعية لدى الفرد، وأن الجريمة يمكن تفسيرها على أنها محاولة للتعبير عن الرغبات والنزوات اللاواعية التي يحاول الفرد إخفاءها عن النظر العام. حيث يشير فرويد إلى أن العدوان غريزة فطرية، والغرائز هي قوى للشخصية تحدد الاتجاه الذي يأخذه السلوك. وغريزة العدوان هي قوة داخل الفرد تعمل بصورة دائمة على محاولة الفرد تدمير نفسه ونظرا لأن غريزة العدوان فطريه لأنه لا يمكن الهرب منها ولكن يمكن محاولة تعديلها والسيطرة عليها عن طريق إشباعها أو إبدالها وعلى ذلك فان الإنسان في

محاولته تدمير ذاته فان غرائز الحياة قد تعوق هذه الرغبة فعندئذ يتجه الفرد نحو موضوعات بديلة لإشباع غريزة العدوان كأن يقوم الفرد باعتداء على الآخرين وتدمير الأشياء وهو ما يفسر السلوك الاجرامي حسب هذه النظرية.

نظرية الشعور بالنقص لـ آدلر:

يرى آدلر أن الإنسان يعاني من الشعور بالنقص والعجز عن تحقيق أهدافه، ويحاول التعويض عن هذا النقص بالسلوكيات الإيجابية التي تساعده على التأقلم مع البيئة وتحقيق الأهداف. ولكن في حال عجز الفرد عن التعويض عن النقص بالسلوكيات الإيجابية، قد يلجأ إلى السلوكيات السلبية مثل الجريمة.

وبذلك، تعتبر الجريمة واحدة من السلوكيات السلبية التي يلجأ إليها الأفراد في محاولتهم التعويض عن النقص الذي يعانون منه. وترى النظرية أيضاً أن بعض الأفراد يلجؤون إلى الجريمة كوسيلة للحصول على الاحترام والتقدير من المجتمع، وذلك عن طريق الظهور بمظهر القوة والقدرة على السيطرة على الآخرين.

نظرية الإحباط لدولاردو:

وتمثل هذه الفرضية واحدة من التفسيرات السببية الكبرى للعدوان، الإحباط يحدث حالة من التحريض على العدوان، في عام 1939م نشر دولارد وميلر وبعد ذلك كل من دوب وماورر وسيرز أول كتاب لهما بعنوان الإحباط والعدوان، قاموا فيه بتحليل رأي فرويد القاضي بان الإحباط يقود إلى العدوان، وعرف الإحباط بأنه تلك الحالة التي تحدث عندما يعاق إشباع الهدف، أو هو الأثر النفسي المؤلم المترتب على عدم الوصول للهدف أو تكرار الفشل، وعرف العدوان بأنه أي تصرف يترتب عليه ضرر أو أذى للذات أو للآخرين أو الوسط المحيط، وهما يفترضان أن عدم تحقيق الهدف يسبب الإحباط وان الإحباط يؤدي بدوره إلى السلوك العدواني إزاء الأشخاص أو الأشياء التي حالت دون تحقيق الهدف(عبدالرحمان،2004،ص430).

ويذكر دولاردو أن هناك خمسة أشكال رئيسية للإحباط:

عدم القدرة على تحقيق الأهداف المرغوبة بسبب قيود الدور الاجتماعي الذي يتمتع به الفرد.

فشل الفرد في تحقيق الأهداف بسبب عدم وجود الفرص والامتيازات المناسبة.

فقدان الأشخاص الذين يهتم بهم أو يحبونهم، وهو ما يشكل خسارة للهوية والذات.

التعرض للتحيز والتمييز بسبب أصل الفرد أو سلوكه أو مظهره.

تجربة العدم الاستحقاق، وهو عندما يشعر الفرد بأنه لم يتلقَ مكافآته وحقوقه التي يستحقها.

ويقول دولاردو إن هذه العوائق قد تدفع الفرد إلى ممارسة الجريمة كوسيلة لتحقيق الأهداف المرغوبة أو للتخفيف من إحساس الإحباط.

ثانيا: النظرية السلوكية: هانس أيزنك (Hans Eysenck)

اعتمد أيزنك على نظرية السمات الشخصية في فهم الجريمة، حيث أنه يرى أن الجريمة تنشأ بسبب خصائص الشخصية الفردية والأنماط السلوكية غير الصحية. وقد وجد أن الأشخاص الذين يتمتعون بشخصية غير مستقرة عاطفيًا وقليلة المسؤولية يكونون أكثر عرضة لارتكاب الجرائم.

حيث قدم أيزنك تفسيره في اطار نظريته العامة للشخصية الإنسانية في ضوء ثلاثة أبعاد أساسية مسؤولة عن قدر كبير من التباين في السلوك و هي (الانبساط–الانطواء) و(العصابية–الاتزان الوجداني) و(الذهانية –الواقعية). وحسب ايزنك نجد أن الأشخاص المنطوين حينما يصابون بالمرض النفسي يكونون عرضة لحالات المخاوف المرضية، و عصاب القلق و الوسواس بينما يكون الانبساطيين عرضة للإصابة بالهيستيريا و السيكوباتية، أو يصبحون من المجرمين، ويتسم هؤلاء الأشخاص بضعف قدرتهم على تكوين الارتباطيات الشرطية و سهولة حدوث الكف لديهم , وهذا العجز عن التشريط يجعل من الصعب على هؤلاء الأشخاص تعلم القيم و المعاير الاجتماعية التي يقبلها المجتمع، بل و أكثر من ذلك يصبحون من العائدين للجريمة، ومن المحتمل أن يفشل هؤلاء السيكوباتيون العائدون في الاستجابة لإعادة علاجهم أو تعليمهم أو تأهيلهم (ربيع، ص 115)

ثالثا: نظرية التعلم الاجتماعي:

تفسر نظرية التعلم الاجتماعي السلوك الاجرامي بأنه سلوك يتم تعلمه عن طريق ملاحظة الآخرين والإقتداء بسلوكياتهم، ثم الحصول على التعزيز والتشجيع لإظهار سلوكيات مشابهة. ولقد وجد "ألبرت

باندورا"(1973م) أن الأطفال الذين يشاهدون النماذج من الكبار يرتكبون أعمالا عنيفة، ولقد كانت هذه التغيرات أشد عندما تم تشجيع الأطفال على تقليد أفعال النماذج من الكبار. تلك النماذج قد تكون أحد أفراد عائلته. أو من محيطه المباشر كالحضانة، أوالمدرسة، كما يمكن أن يتعلم الطفل الإجرام من وسائل الإعلام. ويمكن أن يكون التشجيع أو التعزيز عن طريق المكافأة، أو قبول واستحسان اجتماعي لسلوك انحرافي.

وهكذا يتضح من هذه النظرية أن السلوك الاجرامي يتم تعلمه من خلال التعزيز والمحاكاة فعلى سبيل المثال إذا قام احد المدربين بتقديم تعزيز إيجابي للسلوك العدواني لأحد اللاعبين فإن هذا اللاعب في الغالب سيظهر نفس هذا السلوك مرة أخرى في المستقبل (عبدالقادر،2008، ص34).

وعلى الرغم من التطور الكبير الذي أحرزته البحوث النفسية في هذا المجال إلا أن تفسيراتها للجريمة ظل تفسيرا جزئيا غير متكامل ، أضف إلى ذلك كون علماء النفس كثيرا ما يعمدون عند تفسيرهم الظواهر إلى الاتكال على مرضاهم وتعميم نتائج هؤلاء المرضى على الأسوياء ، ففي ربطهم الأعراض المرضية بالسلوك الإجرامي وجهت لهم انتقادات حادة مؤداها عدم وجود صلة حتمية بين الخلل النفسي و الجريمة ، فكثيرا ما يكون الشخص مريضا نفسيا ؛ لكنه لا يرتكب أي فعل إجرامي ، إضافة إلى كون ما أتت به مدرسة التحليل النفسي غير مبني على العلمية .

المحاضرة رقم 09. النظريات المفسرة للجريمة:

رابعا: المدارس التكاملية:

المدارس التكاملية هي مجموعة من المدارس النظرية في علم الجريمة التي تعتبر الجريمة نتيجة تفاعلات متعددة بين العوامل الاجتماعية والنفسية والبيئية. وتؤمن هذه المدارس بأنه يتعين علينا النظر إلى العوامل المختلفة التي تساهم في الجريمة ودراستها بشكل متكامل.

من أهم المدارس التكاملية:

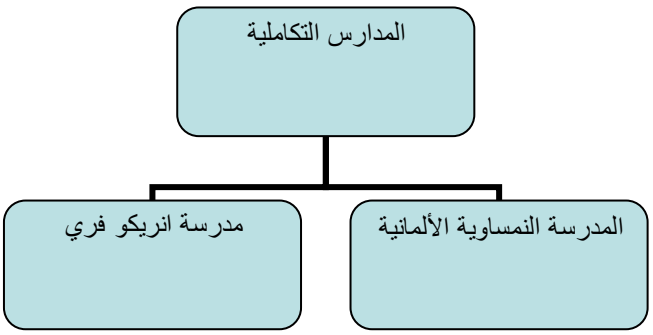

المدرسة النمساوية الألمانية:

تعتبر المدرسة النمساوية الألمانية واحدة من المدارس الرئيسية في تفسير الجريمة، تأسست بعد الحرب العالمية الأولى على يد مجموعة من الأكاديميين النمساويين والألمان، من بينهم "فونت ليست"، "يسيلج" و "هامل" و"بران". وتنص المدرسة النمساوية الألمانية على أن الجريمة تنشأ من عدة عوامل متداخلة مثل النفسية والاجتماعية والثقافية والبيئية والبيولوجية، وهذا التصوير للعوامل المسببة للجريمة هو الذي دفع "فون ليست" الى تخفيض عدد طوائف المجرمين الى ثلاث ة فقط:

- المجرمون ذوو الخلل العقلي.
- المجرمون بالصدفة.
- المجرمون المعتادون على الاجرام.

مدرسة انريكو فري:

تعتبر مدرسة إنريكو فري (Enrico Ferri) واحدة من المدارس الرئيسية في تفسير الجريمة، وتأسست على يد العالم الإيطالي إنريكو فري في القرن التاسع عشر. وتركز هذه المدرسة على ان النشاط الاجرامي يتحدد بمجموعة من العوامل الاجرامية التي تتفاعل فيما بينها، منها:

- العوامل الأنثروبولوجية المتعلقة بشخص المجرم وتسمى العوامل الداخلية. وقد وزعها على ثلاث فئات هي: العوامل الداخلية التي تتعلق بالتكوين العضوي للمجرم، والعوامل الداخلية المتعلقة بالتكوين النفسي للمجرم، والخصائص الشخصية للمجرم.
- العوامل الطبيعية او الخاصة بالبيئة الطبيعية والجغرافية.
- العوامل الاجتماعية منها مدى التركيز السكاني، التكوين الاسري، التنظيم الاقتصادي والسياسي وتعاطي المسكرات...الخ.

كما وقد صنف "فري" المجرمين الى خمسة طوائف:

- طائفة المجرمين بالميلاد.
- طائفة المجرمين ذوي العاهات العقلية.
- المجرمون المعتادون.
- المجرمون بالمصادفة.
- المجرمون العاطفيون.

المحاضرة رقم 10. عوامل الاجرام

هناك عوامل داخلية مرجعها للفرد المجرم وهناك عوامل خارجية تخص البيئة المحيطة به.

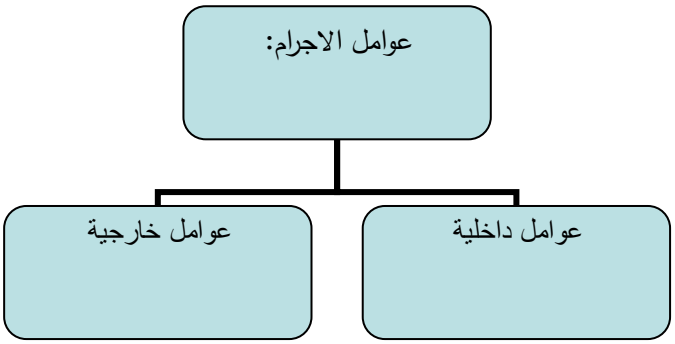

أولا العوامل الداخلية:

يمكن ايجازها فيما يلي:

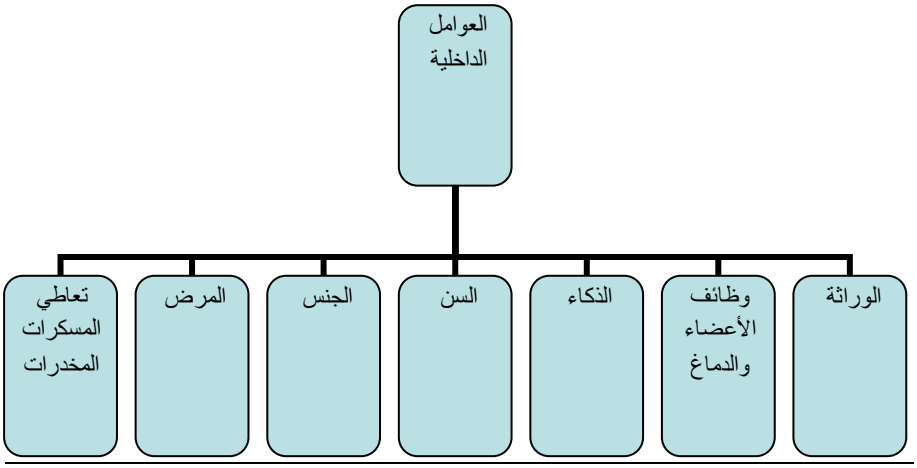

– الوراثة: حيث يؤكد هذه الاتجاه الى أن بعض الصفات الوراثية يمكن أن تجعل الأفراد أكثر عرضة لارتكاب الجرائم، مثل العدوانية والنزعة إلى العنف. (وذلك عن طريق انتقال بعض الخصائص من الأبوين الى الأبناء، فهناك من يراها كرومزومات تنتقل والبعض الاخر يراها انتقال للاتجاهات). وقد توصل للنتائج السابقة من خلال دراسة عائلات المجرمين، واجراء الاحصائيات، ودراسة التوائم.

– تأثير وظائف الأعضاء في ظاهرة الاجرام مثل الهرمونات، حيث أن بعض الهرمونات الموجودة في الجسم يمكن أن تؤثر على سلوك الإنسان وتزيد من احتمال ارتكاب الجرائم، مثل الهرمونات الجنسية والتستوستيرون. أيضا يقول بعض الباحثين إنه يمكن أن يكون هناك تغييرات في المناطق الدماغية لدى بعض الجناة والمجرمين، مما يؤثر على قدرتهم على التحكم في سلوكهم.

الذكاء: يرتبط نوع الجريمة بمستوى الذكاء، فهناك جرائم تتطلب قدر عالي من الذكاء، وجرائم أخرى تستهوي ضعاف العقول.

السن: الإحصاءات الجنائية تؤكد ارتباط ظاهرة الاجرام كما ونوعا بالسن. فلكل مرحلة عمرية تأثير في اجرام الأفراد (فمثلا مرحلة الطفولة أقل اجراما، ومن بين جرائم المراهقة جرائم الايذاء البدني والاعتداء على العرض، أما أهم جرائم مرحلة النضج فهي الاعتداء على العرض، الإجهاض، السرقة، القتل غير العمدي. وفي مرحلة الشيخوخة تقل الجرائم التي تتطلب قوة بدنية، وبالتالي ترتفع نسبة جرائم القذف والسب بين الشيوخ).

الجنس: يوجد تفاوت كبير بين اجرام المرأة والرجل كما ونوعا (يوجد اختلاف في نوع وفي أسلوب الاجرام بين الجنسين، وحتى كما).

المرض: تأثير المرض في السلوك الاجرامي عامل مهم، فبعض الامراض الجسدية مثل إصابات الدماغ والتهاب الاغشية المخية واضطراب الغدد لها علاقة بالجريمة، ايضا بعض الأمراض العقلية والنفسية تؤدي الى ارتكاب الجرائم.

تعاطي المسكرات والمخدرات: هناك علاقة وثيقة بين الاجرام وتعاطي المسكرات والمخدرات تلك العلاقة قد تكون مباشرة أو غير مباشرة.

المحاضرة رقم 11. عوامل الاجرام

ثانيا: العوامل الخارجية

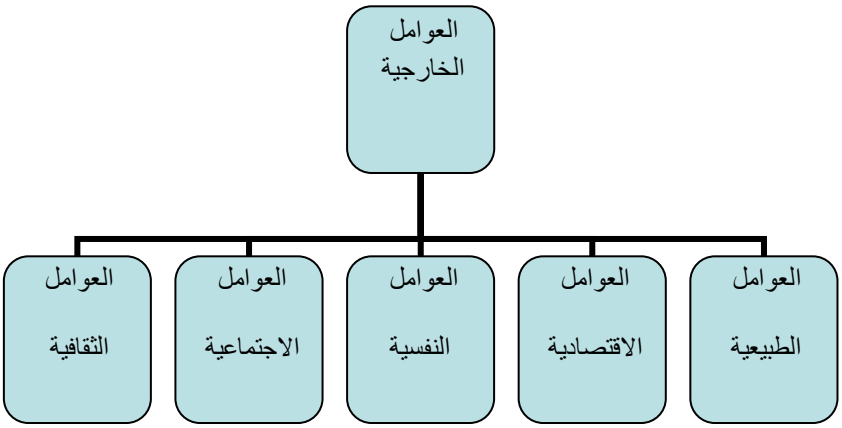

العوامل الطبيعية: هناك صلة بين المناخ وارتكاب الجرائم (درجة الحرارة، علاقة بعض الجرائم بفصول معينة مثلا الاعتداء على الأشخاص يزيد في فصل الصيف، بينما تزيد جرائم السرقة والسطو في فصل الشتاء).

العوامل النفسية: أن السلوك الإجرامي قد يكون نتيجة لاضطرابات نفسية أو اضطرابات في الشخصية، وأنه يمكن أن ينشأ بسبب تجارب سلبية أو صدمات أو ضغوط نفسية.

العوامل الاقتصادية: مثل تأثير الأزمات الاقتصادية، دخل الفرد، غلاء الأسعار، الفقر، البطالة... الخ

العوامل الاجتماعية: مثلا تختلف جرائم الريف عن جرائم الحضر، تأثير الاسرة، والرفاق، العمل، السكن، كما لا يمكن تجاهل تأثير الحروب والثورات في ظهور الجرائم وانتشارها.

العوامل الثقافية: يؤثر التعليم في نوع الاجرام، كما لوسائل الاعلام أثر كبيرا في ارتكاب الجرائم مثل الصحف والأفلام والأعب الالكترونية، كما أن للتطور التكنولوجي سبب في ظهور جرائم حديثة مثل الجرائم العابرة للحدود. بالإضافة الى تاثير بعض الطوائف الدينية المتطرفة في ظهور بعض الجرائم مثل الإرهاب.

المحاضرة رقم 12. تطبيقات علم النفس الاجرامي.

تضمن تطبيقات علم النفس الإجرامي العديد من المجالات والتخصصات، منها:

1-العدالة الجنائية: يستخدم علم النفس الإجرامي في العدالة الجنائية لتحليل سلوك الجناة وتحديد العوامل التي تؤدي إلى ارتكابهم للجرائم، كما يهتم علم النفس الاجرامي بتحليل تصرفات وأفعال المسؤولين عن التنفيذ (القاضي والمحامي)، من حيث الاتجاهات والميول والقدرات والتي قد تؤثر على أسلوب التنفيذ.

2-الإصلاح النفسي: يستخدم علم النفس الإجرامي في الإصلاح النفسي للمجرم وتحديد الأساليب العلاجية الأكثر فعالية، وتدريب المجرم على المهارات اللازمة للتعامل مع الحياة والعودة به إلى المجتمع عضوا فعالا.

3-التحقيق الجنائي: يهتم علم النفس الإجرامي بدراسة الأساليب النفسية في التحري عن المجرم. كما يهتم في التحقيق الجنائي بتحليل سلوك المجرمين وتحديد ما إذا كانوا قادرين على الإدلاء بإفادات صحيحة أم لا، وتحديد مدى تأثير العوامل النفسية والاجتماعية على سلوكهم.

4-الاستشارات القانونية: يستخدم علم النفس الإجرامي في الاستشارات القانونية لتحليل سلوك الجناة وتحديد العوامل التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم، وتحديد الأساليب الأكثر فعالية لعلاجهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

5-التدريب والتعليم: يستخدم علم النفس الإجرامي في التدريب والتعليم لتدريب المختصين في الحقل الجنائي على تحليل سلوك المجرمين من خلال دراسة الذكاء والطبائع والموقف الأخلاقي للجاني. كما يهتم بسيكولوجية صانع القانون العقوبات ومنفذها والظروف التي تم فيها سن القوانين وتطويرها بهدف العلاج والتقليل من الجريمة (الزعبي، 2011، ص19).

المحاضرة رقم 13. أدوات التقييم في علم النفس الاجرامي

تتضمن أدوات التقييم في علم النفس الإجرامي عدة طرق تستخدم لتقييم السلوكيات الإجرامية وتحليل العوامل المؤثرة فيها، ومن أهمها:

1-الملاحظة: تؤدي الملاحظة في علم نفس الجنائي دورا فعالا حيث تتطلب من الباحث ملاحظه افراد العينة بنفسه ثم يسجل كل ما يصل اليه نظره من معلومات تتعلق بالواقعة موضوع البحث والملاحظة قد تتم في مواقع طبيعية وقد تتم في المخبر ويجب ان يتوافر في الشخص الذي يقوم بالملاحظة الخبرة والموضوعية في التقدير ويمكن الحديث هناك نوعين من الملاحظة هما:

أ- الملاحظة البسيطة: هذا النوع من الملاحظة من اجل جمع معلومات عن الظاهرة موضوع البحث وذلك من خلال مشاهدته ومراقبته والاستماع له دون استخدام اجهزه فنيه او معدات اخرى ويمكن ان تكون هذه الملاحظة على شكل ملاحظه بالمشاركة حيث ينزل الباحث الى ميدان الجريمة ويندمج وسط الجماعة التي يهدف دراستها بحيث يصبح فردا عاديا فيها وتتميز هذه الطريقة بانها تمكن الباحث من ملاحظه نشاط الافراد في الجماعة وسلوكياتهم المختلفة في الطبيعة عن كثب، مما يساعد في الحصول على معلومات دقيقه يتعذر الوصول اليها عن طريق الوسائل الاخرى وهذا الاسلوب يصعب على الباحث سلوكه لأنه يتطلب منه النزول الى البيئة الاجرامية ومشاركه اناس يسلكون طريق الاجرام في حياتهم لكن هناك اراء لبعض الباحثين ترى ان دور البحث الباحث يقتضي منه احيانا الاشتراك في ارتكاب الجريمة من اجل التوصل الى كشف الحقائق ولكن الملاحظة البسيطة قد لا تتطلب مشاركة الباحث للأفراد موضوع البحث فالباحث يفصح لهم عن حقيقه مهمته ويحصل على ثقتهم وذلك بتكوين علاقات وصلات طيبه معهم ويتجنب الاندماج معهم كليا حتى لا يؤثر وجوده في طبيعة نشاطهم وفعاليتهم.

ب- الملاحظة العملية المنظمة: تختلف هذه الملاحظة عن سابقتها من حيث ان الباحث يستعين بمعدات واجهزة معينه تساعد على جمع المعلومات مثل الاختبارات واجهزه القياس واجهزه التصوير والتسجيل والتحليل الكيميائي والكشف الطبي وهذا ما يساعد الباحث في التحقيق من صدق المعلومات التي يسجلها وتقدم هذه الملاحظة خدمة كبيرة للبحث العلمي فهي منظمة وليست عشوائية او عرضية

وتسجل معلوماتها بدقة، وهي عرضة للتمحيص لبيان مدى صدقها وصحتها انها نقطة البداية في البحوث العلمية في علم النفس عامة وعلم النفس الجنائي خاصه والجدير بالذكر في الملاحظة العلمية انها تساعد الباحثين في علم النفس الجنائي وعلم الاجرام فيما يلي:

- الادراك المباشر للجريمة اي ملاحظتها اثناء ارتكابها سواء بواسطة التصوير او المصادفة او من خلال عدسات تلفزيونيه كما هو في بعض المحلات التجارية الكبيرة.

- اثبات الحالة وذلك بعد اتمام الجريمة.

- ثلاثة دراسة طريقه ارتكاب جريمة كحاله كسر قفل او تسلق بقصد السرقة مثلا.

- حصيله الجريمة مثل سندات بنكيه مزوره.

- دراسة ملف القضية.

- دراس الاعمال المنجزة من قبل المسجونين كالرسم والكتب والادوات المصنوعة.

2-المقابلة: هي علاقة مهنيه اجتماعيه ديناميكية تتم وجها لوجه مع الشخص موضع الدراسة وذلك بهدف الحصول على بيانات ومعلومات فيما يتعلق بأحداث وقعت للفرد والأزمنة التي مر بها والاماكن التي عاش فيها وذلك لشرح وتحليل حالته وتسجيلها. حيث يقوم المختصون في علم النفس الإجرامي بإجراء مقابلات مع المجرمين والمتهمين لتحليل سلوكهم وتقييم شخصيتهم وعوامل الإصابة النفسية التي يمكن أن تكون ساهمت في ارتكابهم للجرائم. من خلالها يتسنى لاختصاص النفسي لملاحظه انفعالات الفرد ومعرفه افكاره واتجاهاته النفسية وخبراته الشخصية وملاحظه نبراته الصوتية وتعبير وجهه واشاراته وغير ذلك مما يكون له اهميه في العملية الجنائية. كما ان المقابلة وسيله تشخيصيه حيث يتم التركيز على اختبار بعض الفروض التشخيصية التي تكونت بفعل معلومات تم جمعها في مرحله سابقه. كما ان المقابلة ايضا اهدافا علاجيا اذ يتم من خلالها مساعد الفرد في التخلص من مشاكله وصراعاته. وقد تكون المقابلة مقيدة بأسئلة معينه يسألها الاختصاصي ويجيب عنها الفرد. او تطبيق بعض الاختبارات النفسية وقد تكون طريقه كما يحدث في جلسات التحليل النفسي دون ان يتقيد الفرد باي قيد ونترك لها الحرية الحديث عن كل ما يخطر بباله.

3-**دراسة الحالة:** تستخدم دراسة الحالة في العلوم المختلفة وتستخدم بشكل خاص في علم النفس الجنائي فعلماء النفس الجنائي يهمه في خدمه الحالات الفردية معرفه افراد الأسرة وعلاقاتهم ببعضهم والمستوى الاجتماعي والاقتصادي لهما وظروف عمل فرد وحياته في الطفولة وحالته الصحية والظروف المحيطة به حاليا والتي تسببت له في مشاكله وحسب هذه الطريقة يكون مجرم هو الوحدة لموضوع الدراسة التي تشمل جميع الخصائص النفسية والعضوية والظروف الاجتماعية للمجرم كما يتناول الباحث حاله الفرد ويخضع للدراسة التفصيلية فيتعرف على حياه المجرم في الماضي سواء كانت تكوينيه ام اجتماعيه كما يتناول جرائم التي ارتكبها سابقا ان وجدت والظروف المرافقة لها والاثار المترتبة عنها (الزعبي،2011، ص 35-37).

4- الاختبارات النفسية: وتشمل هذه الاختبارات اختبارات الشخصية والذكاء والمهارات الاجتماعية، وتستخدم لتقييم القدرات والميول النفسية للأفراد وتحديد ما إذا كانوا عرضة لارتكاب الجرائم.

5- الدراسات الجريمة السابقة: وهي دراسة تاريخ السلوك الإجرامي للفرد، ومعرفة الجرائم التي ارتكبها في الماضي والعوامل التي ساهمت في ارتكابها، وتساعد هذه الدراسات في تحديد المخاطر والأساليب العلاجية الأكثر فعالية للفرد.

6- مقاييس التقدير: من الطرائق المستخدمة في دراسة السلوك الاجرامي مقاييس التقدير والتي تعتبر في جوهرها مقاييس كميه تستخدم لدى بعض الباحثين المدربين من خلال المقابلة او الملاحظة كما يمكن للشخص نفسه ان يقوم بتقدير درجه على بعض السمات ومقياس التقدير الخاص لسمه من سمات الشخصية يعد شكلا متصلا كميا يتكون من خمس او سبع درجات تمتد من اقل الدرجات تعبيرا عن السمه التي يتم تقديرها الى اكبر درجه تعبر عن ذلك ويقوم الباحث بتقويم الفرض في سيمه من السماد او مجموعه منها وذلك لبيان متى تأثير الفرد في الباحث الملاحظ ويقوم بمثل هذه الطريقة عاده ملاحظه او قاض يكون قد اتصل بالفرد اتصالا كافيا يؤهله للحكم عليه في السماء التي يراد تقديمه فيها وكلما تعدد الملاحظون في تقويم الفرض في الصفة الواحدة كانت تقويم اقرب الى الدقة الموضوعية اهم م لتقدير بعض السمات السلوكية والشخصية.

المحاضرة رقم 14. الخبرة القضائية.

تشير الخبرة القضائية في علم النفس الإجرامي إلى خبرة المختصين في هذا المجال في تحليل السلوك الإجرامي وتقييم الشخصيات الإجرامية وتحديد العوامل التي تؤثر في ارتكاب الجرائم. وتعتبر الخبرة القضائية أحد العوامل المهمة التي تؤثر في قدرة المختصين في علم النفس الإجرامي على تقديم التحليلات الدقيقة والموثوقة.

الخبير القضائي: تعرف وزارة العدل الجزائرية الخبير بأنه رجل فني مختص في مجال معين (محاسبة، طب، هندسة، الخ...) يستعين به القضاة لتوضيح مسألة فنية.

شروط الالتحاق بمهنة الخبراء في الجزائر:

يختار الخبراء القضائيون على أساس القوائم التي يوافق عليها وزير العدل في دائرة اختصاص المجلس القضائي ويمكن تعيينهم استثناءا لممارسة مهامهم خارج اختصاص المجلس الذي ينتمون إليه، ويجوز أن يسجل أي شخص طبيعي أو معنوي في قائمة الخبراء القضائيين.

يشترط في الشخص الطبيعي توافر الشروط الآتية:

- أن تكون جنسيته جزائرية، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية،
- أن تكون له شهادة جامعية، أو تأهيل مهني معين في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه،
- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف،
- أن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية،
- أن لا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله، أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين، أو موظفا عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف،
- أن لا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة،

• أن يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على تأهيل كاف لمدة لا تقل عن سبع سنوات.

• أن تعتمده السلطة الوصية على اختصاصه أو يسجل في قائمة تعدها هذه السلطة.

يشترط في الشخص المعنوي الذي يترشح للتسجيل في قائمة الخبراء القضائيين ما يأتي:

• أن تتوفر في المسيرين الاجتماعيين الشروط الآتية :

– أن لا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف.

– أن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية.

– أن لا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله، أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين، أوموظفا عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف،

• أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاطا لا تقل مدته عن خمس سنوات لاكتساب تأهيل كاف في التخصص الذي يطلب التسجيل فيه،

• أن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي.

– يجب تقديم طلب التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يختار مقر إقامته بدائرة اختصاصه، مع تبيين بدقة الاختصاص أو الاختصاصات التي يطلب التسجيل فيها، وأن يرفق طلبه بالوثائق الضرورية.

– يحول النائب العام الملف بعد إجراء تحقيق إداري إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي الجمعية العامة للقضاة العاملين على مستوى المجلس والمحاكم التابعة له لإعداد قائمة الخبراء القضائيين حسب الاختصاص، في أجل شهرين (2) على الأقل قبل نهاية السنة القضائية، وترسل هذه القوائم إلى وزير العدل، حافظ الأختام، ليوافق عليها.

– يؤدي الخبير المقيد أول مرة في قوائم المجالس القضائية اليمين القانونية.

مهام الخبير: يضطلع بالعديد من المهام من بينها :

– توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة

– يرفع تقرير للقاضي عن جميع الإشكالات التي تعترض تنفيذ مهمته،

– يطلب من الخصوم تقديم المستندات التي يراها ضرورية،

– يسجل الخبير في تقريره على الخصوص أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم وعرض تحليلي عما قام به وعاينه في حدود المهمة المسندة إليه ونتائج الخبرة.

واجبات الخبير : يلتزم لاسيما بما يأتي :

– يعد المسؤول الوحيد عن الدراسات والأعمال التي ينجزها،

– يمنع عليه أن يكلف غيره بمهمة أسندت إليه،

– ملزم بالسر المهني. (https://www.mjustice.dz.)

الخبرة القضائية في علم النفس الإجرامي: يتم اكتساب الخبرة القضائية في علم النفس الإجرامي عن طريق العمل في القطاع القضائي، وخاصة في مجالات مثل الاستشارة النفسية للمحامين والتحقيق الجنائي والتقارير القضائية. ويحتاج المختصون في علم النفس الإجرامي إلى فهم جيد للنظام القضائي والإجرائي والتشريعي، وكذلك المعايير القضائية للتقييم النفسي. علاوة على ذلك، يحتاج المختصون في علم النفس الإجرامي إلى الحفاظ على المعايير الأخلاقية والاحترافية العالية، والتزامهم بالمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية، وذلك لتقديم التحليلات الدقيقة والموضوعية وتحقيق العدالة في النظام القضائي.

تتم عملية الخبرة القضائية في علم النفس الإجرامي من خلال القيام بالعديد من الأنشطة والإجراءات المختلفة، ومن بين هذه الأنشطة:

1-التحقيق النفسي: يتم تطبيق المبادئ والأساليب النفسية في تحليل السلوك الإجرامي للمشتبه به، وتحديد مدى ارتباط هذا السلوك بعوامل نفسية مختلفة مثل الاضطرابات النفسية والشخصية والتعرض للضغوط.

2-تقييم الشخصية: يتم تحديد مدى توافق شخصية المشتبه به مع سلوكه الإجرامي والعوامل النفسية التي قد تكون مؤثرة في سلوكه.

3-التقارير النفسية: يتم إعداد تقارير نفسية تحليلية توضح النتائج النفسية لتحليل السلوك الإجرامي وتقييم الشخصية، وتركز على المعلومات النفسية الهامة التي يجب النظر فيها في النظام القضائي.

4-الاستشارة النفسية: يتم تقديم المشورة النفسية للمحامين والمدعين العامين والقضاة فيما يتعلق بالتحليل النفسي للجرائم المختلفة، وتوضيح العوامل النفسية التي قد تؤثر على القرارات القضائية.

وبشكل عام، فإن الخبراء في علم النفس الإجرامي يعملون بشكل وثيق مع النظام القضائي ويستخدمون مجموعة متنوعة من الأدوات والتقنيات النفسية لتحليل السلوك الإجرامي وتقييم الشخصية وتوفير المشورة النفسية.

المحاضرة رقم 15. التكفل العلاجي

يتم التكفل العلاجي في علم النفس الجنائي من خلال مجموعة متنوعة من الطرق والتقنيات العلاجية. ويجري عادة التكفل العلاجي في علم النفس الجنائي بالتعاون مع مؤسسات العدالة الجنائية ومراقبة الإفراج المشروط والجهات المعنية الأخرى لتحقيق الأهداف المشتركة في التخفيف من ارتكاب المجرمين للجرائم وتحسين حالتهم النفسية والاجتماعية.

1- التكفل العلاجي:

يتم تقديم التكفل العلاجي في علم النفس الاجرامي من خلال فرق العلاج النفسي في المستشفيات والمراكز الخاصة. العلاج يقصد بمصطلح العلاج جميع اجراءات التدخل الطبي والنفسي والنفس الاجتماعي التي تؤدي الى التحسن الجزئي او الكلي للحالة مصدر الشكوى وللمضاعفات الطبية والتربية النفسية المصاحبة. ويرى البعض انه عند الحديث عن العلاج في السياق الجنائي فان هناك عده تشخيصات تتفاعل مع خصائص الواقف تنتج اربعه انواع من العلاج للمجرمين وهي الإدارة، والمواصلة، والعلاج النفسي، والبرامج. ويبدو ان هذا التصنيف الاخير ينطلق من قاعده تأهيلية ويعتبر ان العلاج مكون من مكونات التأهيل وفيما يلي نقدم فكره موجزه عن انواع التدخلات العلاجية الممكنة في المجال الجنائي (ربيع وآخرون):

اولا العلاج الطبي:

يمكن تصنيف العلاجات او التدخلات الطبية على أكثر من محور، الاول تصنيفها الى خدمات تقدم المجرم او المريض خلال فتره اقامته في المؤسسة السجن او الإصلاحية او المستشفى النفسي. وخدمات تقدم بعد انقضاء فتره العقوبة او الشفاء وهي عباره عن امتداد اثار الخدمات التي قدمت من قبل والتي يمكن ان تشكل اساسا الوقاية من الدرجة الثالثة. والمحور الثاني للتصنيف هو وتصنيفها الى الخدمات الطبية العامة اي التي تخص علاج جميع الامراض والاعراض الجسمية او البدنية وهي خدمات متاحه ومكفوله داخل المؤسسات الإصلاحية وخارجها. والنوع الثاني وهو الاهم هو العلاجات التي تقدم في حاله الاضطرابات النفسية والعقلية ويطلق عليها العلاج العضوي او الكيميائي وتضم هذه العلاجات العقاقير أو الأدوية النفسية لتحسين الحالة النفسية للمجرم والتخفيف من أعراض

الاكتئاب والقلق والاضطرابات النفسية الأخرى التي يعاني منها. كذلك العلاج الكهربائي والعلاج الجراحي. وبالتالي فان اهم الاهداف التي يمكن تحقيقها عن طريق الطب النفسي في المؤسسات الإصلاحية او خارجه هو مساعده المجرمين والمرضى على التخلص من حاله التوتر والاضطرابات الناجم عن الاضطرابات الانفعالية وعلاج الذين يتعرضون لأعراض نفسيه وعقليه اثناء فتره العقوبة.

ثانيا العلاجات النفسية:

العلاج النفسي بمعناه العام هو نوع من العلاج يستخدم اي طريقه نفسيه لعلاج مشكلات او اضطرابات او يعاني منها المريض وتؤثر في سلوكه. وتتعدد الابعاد التي يصنف على اساسها العلاج النفسي من علاج فردي الى علاج جمعي، ومن علاج عميق الى علاج سطحي، ومن علاج موجه الى علاج غير موجه، ومن علاج قصير المدى الى علاج طويل المدى. ويفترض مدخل العلاج النفسي ان المشكلة الأساسية التي يعانيها العميل نابعة من الاختلال في جهازه النفسي لذلك يسعى علاج الفرد المضطرب الى استعاده استقراره او اتزانه النفسي. على سبيل المثال، يتم استخدام العلاج السلوكي المعرفي للمساعدة في تغيير السلوك الإجرامي عن طريق التركيز على الأفكار والمعتقدات الخاطئة التي يعتقدها المجرم والتي تدفعه لارتكاب الجرائم.

ويتضمن التكفل العلاجي في علم النفس الاجرامي عدة خطوات، منها:

1-التقييم النفسي: وهي عملية جمع المعلومات عن السلوك الإجرامي للفرد وتحليلها، وتشمل التاريخ النفسي والاجتماعي والجنائي وتحليل سلوكه الإجرامي والأسباب التي تقف وراءه.

2-تطوير الخطة العلاجية: ويتم ذلك بعد التقييم النفسي، حيث يتم تحديد العلاج المناسب للفرد وتحديد الأهداف التي يجب تحقيقها خلال العلاج.

3-العلاج النفسي: وهو يتمثل في تطبيق تقنيات وأساليب علاجية مختلفة للمرضى، ويمكن أن يشمل العلاج النفسي على سبيل المثال، العلاج السلوكي والتحليلي والاجتماعي والعائلي والمجموعات الدعم.

4-الدعم الاجتماعي: وهو يشمل تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للمرضى لمساعدتهم على التكيف مع المجتمع بشكل أفضل.

5-المتابعة العلاجية: وهي عملية متواصلة تهدف إلى مراقبة تقدم المرضى خلال فترة العلاج وتحديد الإجراءات اللازمة لتحسين حالتهم.

ثالثا العلاج الاجتماعي:

يدخل تحت العلاج ما يسمى العلاج البيئي وعلاج المحيط البيئي وهو عباره عن التعامل مع البيئة الاجتماعية للمريض او المضطرب وتعديلها او تغييرها او ضبطها بما يحقق التوافق النفسي والاجتماعي. ويشارك في هذا النوع من العلاج الاخصائي النفسي والاخصائي الاجتماعي. ومن اهم ميادين العلاج الاجتماعي مستشفيات الامراض النفسية ومؤسسات جنوح الاحداث والمؤسسات الإصلاحية. وهنا تجدر الإشارة الى مصطلح العلاج المؤسساتي وهو نوع من الرعاية الاجتماعية للأحداث المنحرفين ويؤدى في مؤسسات داخليه اذ يتم في هذا النوع من العلاج فصل الحدث عن الأسرة والبيئة بشكل مؤقت وذلك بهدف تدريب على التقابل نظام مؤسسي للتكيف مع المجتمع على نحو يقره القانون توفير الحم توفير الحماية والرعاية وجميع ضروب المساعدة ضرورية الطبية والتعليمية والاجتماعية والنفسية التي قد يحتاجون اليها بحكم سنهم او جنسهم تزويد الشخص المنحرف بالرعاية والحماية وتعليمه المهارات المهنية وتدريب على مهنه تهيئ له كسب عيشه واستقلاله الاقتصادي وذلك بغيه مساعدتي على القيام بأدوار اجتماعيه بناءه ومنتجه في المجتمع تحسين ظروف الأسرة الاقتصادية واجتماعيا الصحية (الهورانة، 2018، ص243).

2- التأهيل:

من المعروف ان التواجد في المؤسسات العقابية والإصلاحية يؤدي الى فقدان المهارات الاجتماعية، والى النبذ من قبل افراد الأسرة واخرين كانوا في الماضي يشكلون شبكه العلاقات الاجتماعية للمجرم لذا فان المجرمين وخاصه المرضى منهم والذين أودعوا بالمؤسسات لفتره طويله معرضون لمضاعفات الاضطراب ذاته. ويهدف التأهيل الى تحقيق اعلى مستوى من الاداء بالنسبة لهؤلاء الافراد. ويمكن النظر الى عمليه التأهيل في جملتها على انها تمثل مرحله يتم اعداد المجرم السابق عندها لكي يتقدم نحو الاستيعاب الاجتماعي في مجتمعه. ومع ذلك في الواقع انه منذ الخطوة الاولى في العلاج ينبغي لنا ان ننظر الى المجرم السابق على انه يتحرك او يتم تحريكه نحو هدف بعيد هو الاستيعاب الاجتماعي من هنا وجب على مصممي البرامج العلاجية والتأهيل ان يكونوا على وعي بهذا الطريق

المتصل من العلاج الى التأهيل الى الاستيعاب الاجتماعي، حتى يمكن ان يتمثلوا بعمق الدلالة الحقيقية لكل خطوه يجرى تضمينها في هذا البرنامج. وكما يرى عدد كبير من الباحثين فان برامج تأهيل المجرمين ينبغي ان تتضمن مكونا سيكولوجيا جوهريا ومن اجل تصميم وتنفيذ برامج تأهيل فعاله فان هناك بعض المهارات المتقدمة مطلوبة لتأهيل مجرمين. وبناء على ذلك فان مفهوم التأهيل يتضمن الافتراض صراحه ان السلوك الاجرامي يمكن ان يتغير من خلال العمل مع المجرمين. ويمتد مصطلح التأهيل ليشمل مساحة عريضة من الخدمات تلتقي كلها في العمل على اعاده المجرم الى موضعه في المجتمع وفي العمل بصوره خاصه وتشمل برامج التأهيل عده مكونات اهمها هي الارشاد التوجيه التعليم وكذلك المتابعة.

خاتمة:

يمكننا علم النفس الجنائي أو الاجرامي من فهم الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم مثل العوامل الاجتماعية والنفسية والبيئية والوراثية. وأيضا يمكننا من تحليل السلوك الاجرامي، وتقديم التوصيات والمشورة للقضاء والأجهزة الأمنية تساعد في الوقاية من الجريمة وتقليل معدلاتها. كما يعزز فهمنا للأفراد الذين يقومون بارتكاب الجرائم. وبالتالي العلاج والوقاية وإعادة التأهيل. كما يساهم في تطوير استراتيجيات للتعامل مع الجرائم المختلفة.

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع العربية:

- الزعبي، محمد احمد. أسس علم النفس الجنائي. عمان، الأردن: دار زهران للنشر والتوزيع.2011.
- البشرى، محمد الأمين. علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية. الرياض: مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف للعلوم الأمنية. 2005.
- منصور، إسحاق إبراهيم. موجز في علم الاجرام والعقاب. ط2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.1991.

- ربيع، محمد شحاتة، ويوسف، جمعة سيد، وعبد الله، معتز سيد. علم النفس الجنائي. القاهرة: دار غريب للنشر والتوزيع. (د.س).
- حبيب، محمد شلال. أصول علم الاجرام.
- عودة، عبد القادر. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. بيروت. دار الكاتب العربي. 2013.
- الهورانة، معمر نواف. دمشق. منشورات الهيئة السورية للكتاب. 2018
- جناجرة، ميس الريم. أركان الجريمة في القانون الجنائي. 2021/05/03. في https://wadaq.info/ تاريخ الدخول 2023/04/08.
- https://www.mjustice.dz

المراجع الأجنبية:

- Harrati. S et Vavassori. D: Manuel de psycho-criminologie Clinique. Dunod, 2022.